جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإطار التشريعي للاستثمار السياحي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- شرفاوي فلة.
- جعيد نسيمة.

إشراف الأستاذة:

- د. غازي خديجة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):..... بوسعيدة دليلة ..... رئيسا

الأستاذ(ة): .....د. غازي خديجة .....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):..... عينوش عائشة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020/10/11

شكر وعرفان

قال الله تعالى:***(ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه).***

سورة لقمان الآية 12.

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: ***"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".***

فالشكر والثناء لله عزوجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز هذا العمل فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة غازي خديجة التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث ولكل ما قدمته لنا من دعم وتوجيه لإتمام هذا العمل على ما هو عليه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة وبذل الجهد في تدقيق وإثراء هذا البحث شكلا وموضوعا.

والشكر أيضا موصول إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهـــداء

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

من قال فيهما الرحمان "**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**"

سورة الإسراء الآية 23.

إلى من امتلك النصف الأكبر من قلبي ذاك الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم؛

إلى من كلله الله بالهيبة..... والوقار

إلى من احمل اسمه بكل.....افتخار والدي "**رشيد**."

إلى التي جعل الله الجنة تحت قدميها إلى التي غمرتني بالحب والحنان التي كانت لي بلسم الشفاء أمي الحبيبة "**نادية**".

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي "**أسامة احمد وعماد الدين**".

إلى من علمني الحب والعطاء وقوة الصبر وكان لي خير رفيق إلى قدوتي في هذه الحياة جدي الغالي "**عمر**" أطال الله في عمره ورعاه.

إلى كل أفراد العائلة وإلى كل من شجعني مهما بلغت درجة تشجيعه.

إلى من كانت نعم الأخت والصديقة زميلتي في الدراسة "**نسيمة**".

إلى أختي التي عرفتني بها الحياة صدفة "**راضية**".

شرفاوي فلة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

روح أخي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته "**جعفر**".

إلى حبيبي الأول والأخير "**أبـــــي ساعد**" دمت لي فخرا وسندا في هذه الحياة يا كل قوتي كان دعمك المبارك عظيم الأثر حتى ترسوا سفينة الدراسة على هذه الصورة.

إلى من منحتني الإصرار والعزيمة لمواصلة الدرب والتي كانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي "**أمي نورة**".

إلى إخوتي أحبتي مصدر فرحتي حفظهم الله عزوجل.

إلى "**سهام**" وزوجها "**رياض**" وبناتها "**أنفال وصال نهاد وأميرة**".

أمينة وزوجها مراد وأولادها سمير خالد ياسين كريم والكتكوتة الصغيرة لينة

إلى" **نبال**" وزوجها "**حمزة**"

إلى قرة عيني أخي «**حليم**" والغالية" **رحاب**"

إلى هرم العائلة جدي " **الحاج نذير**"

إلى جدتي "**عيشوشة**" حفظها الله وأطال في عمرها.

كما لا أنسى زميلتي ورفيقة دربي في العلم والمعرفة" **فلة**".

جعيد نسيمة

مقدمة

مقدمة:

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، فكانت البداية بتبني النظام الاشتراكي منذ سنة 1963 إلى غاية سنة 1988، لكن لم تكن تمارس الاستثمارات بحرية مطلقة آنذاك، بعدها تبنت الجزائر مرحلة الانفتاح الاقتصادي أين تم الاعتراف بالاستثمارات من خلال المادة 49 من دستور 1989[1]، وبعدها تم تعزيز مبدأ حرية الصناعة والتجارة التي تمارس في إطار القانون من خلال المادة 37 من دستور 1996[2]، ثم عدلت هذه المادة بالمادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016[3]، التي وسعت نطاق الحرية إلى جميع مجالات النشاط الاقتصادي.

يعد القطاع السياحي من بين القطاعات الاقتصادية التي تطمح دول العالم إلى تطويرها، والجزائر كغيرها من البلدان تسعى من وراء ترقية هذا القطاع إلى النهوض بالاقتصاد الوطني باعتباره مصدرا هاما في زيادة الدخل الوطني.

كما يؤثر الاستثمار في القطاع السياحي على القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك باستحداث استثمارات وصناعات إضافية وخلق مناصب الشغل؛ حيث تصنف نشاطات القطاع السياحي ضمن النشاطات التي تعتمد عليها الجزائر في تنمية اقتصادها الوطني.

تمتلك الجزائر مقومات سياحية تتنوع بين الموقع الجغرافي والشريط الساحلي والمناطق الحموية وغيرها من المقومات الأخرى، تؤهلها هذه المقومات لتكون وجهة سياحية عالمية، ومن اجل تحقيق هذا المبتغى قامت السلطات الجزائرية بسن القوانين والتشريعات التي تتضمن منح

[1]–مرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في ج ر، ع 09 صادر في 23 رجب عام 1409، الموافق ل 01مارس سنة 1989.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية ع 76صادر في 27 رجب عام 1417، الموافق ل 08 ديسمبر سنة 1996.

[3]–قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14 صادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس سنة 2016.

الامتيازات والتسهيلات للمستثمرين بهدف جعل القطاع السياحي مستقطبا لأكبر عدد ممكن من الاستثمارات السياحية.

تهدف الدولة الجزائرية إلى دخول سوق السياحة الدولية من اجل تطوير القطاع السياحي وإعطاءه أهمية وأولوية بالنسبة للقطاعات الأخرى، كونها تمتلك إمكانيات سياحية تفتقد في كثير من بلدان العالم فتنوع المناخ في الجزائر يجعل السياحة تتوفر على مدار السنة.

لذلك قامت الجزائر بالبحث عن وسائل تطوير هذا القطاع السياحي وتوفير مؤسسات من شانها العمل على النهوض به، حيث أصدر العديد من القوانين والمراسيم التي تنظم هذا القطاع منها؛ مرسوم رقم80-77 المؤرخ في 15مارس سنة 1980 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي[1]، كما شهد هذا القطاع تطورا ملحوظا في بعض بلدان العالم؛ حيث أصبحت تعطى أهمية كبيرة له كونه يساهم في تطوير اقتصاد الدولة وجعلها في أولى المراتب سياحيا.

لم تتمكن هذه الأخيرة من الارتقاء بقطاعها السياحي كونها لم تستغل قدراتها أحسن استغلال وبقيت انجازاتها في هذا المجال جد ضعيفة إذا ما قورنت بمثيلاتها في الدول المجاورة كتونس مثلا، بل بقي قطاعا هامشيا بسبب جملة من المعوقات والمشاكل التي تواجه المستثمرين السياحيين، سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون القطاع السياحي يمكن أن يصبح بديلا تنمويا فعالا في الجزائر؛ إذ يساهم في تنشيط باقي القطاعات وتوفير إيرادات مهمة بالعملة الصعبة، حيث أصبح

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 80-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 15 مارس1980 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي ج ر، ع 12 صادر في 1 جمادى الأولى عام 1400 موافق ل 18 مارس 1980.

محل اهتمام الدولة الجزائرية نظرا لما تزخر به من مقومات سياحية هامة، كما يساهم الاستثمار في القطاع السياحي في توفير فرص عمل لا يُستهان بها.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تتمثل الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع في:

أولا: أسباب ذاتية: يمكن إيجازها فيما يأتي:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع الاستثمار في القطاع السياحي ومعرفة السبب وراء عدم تقدم مثل هذه الاستثمارات في الجزائر؛
- بحكم التخصص على مستوى الماستر والمتمثل في قانون الأعمال؛ حيث تطرقنا لقوانين الاستثمار فأردنا أن نربطها بالقطاع السياحي لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية.

ثانيا: دوافع موضوعية: وتتضمن ما يلي:

- إثراء المكتبة الجامعية بالأبحاث العلمية المتخصصة في المجال السياحي؛
- أهمية القطاع السياحي ودوره في تطوير الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم الاستثمار السياحي والتطرق إلى أهميته ودوره في النهوض بالاقتصاد الوطني؛
- التطرق إلى أهم العوامل المشجعة للاستثمارات السياحية في الجزائر؛
- البحث على مدى إمكانية الاعتماد على هذا القطاع في الجزائر؛

- التعرف على أهم التحفيزات الضريبية الممنوحة من ظرف المشرع وتقييم مدى فعاليتها في تعزيز الاستثمار السياحي؛
- إبراز أهم العراقيل التي تواجه المستثمرين السياحيين وتسليط الضوء على إلزامية حل المشاكل التي تقف أمام النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء تحضيرنا لهذا العمل تعذر الحصول على المراجع والتنقل إلى الجامعة بسبب جائحة "كورونا. كما لا يزخر الموضوع بوفرة في المراجع على خلاف المصادر المتمثلة أساسا في النصوص القانونية التي أصدرتها السلطة التشريعية عبر مختلف المراحل التي مرت الجزائر بها، سيما انتقالها من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، والذي شكل دستور 1989 منعرجا حاسما بخصوصه.

بناءا على ما سبق قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تجاوب النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في إطار الاستثمار السياحي مع التطلعات التي تسعى وراءها الدولة الجزائرية في هذا المجال؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول الأحكام المنظمة للاستثمار السياحي في الجزائر؛ حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين الأول تضمن الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي في الجزائر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه توسيع التحفيزات للاستثمار في القطاع السياحي، وبالنسبة للفصل الثاني فجاء تحت عنوان الإطار التطبيقي للاستثمار السياحي في الجزائر، وتضمن أيضا مبحثين المبحث الأول تضمن النطاق المؤسساتي للاستثمار السياحي والمبحث الثاني تضمن صعوبات الاستثمار السياحي في الجزائر والحلول المقترحة لها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي للتعريف بمختلف المصطلحات المتعلقة بالاستثمار السياحي والتعرف على أهم العوامل المستقطبة للمستثمرين السياحيين، والمنهج التحليلي فيما يخص تحليل العلاقة الترابطية بين عناصر الموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول

الأحكام المنظمة للاستثمار السياحي في الجزائر

يعتبر الاستثمار السياحي العامل الرئيسي لتحقيق النهضة الاقتصادية في العديد من دول العالم ومصدرا مهما للعملات الصعبة، فضلا عن مساهمته الفعالة في تحسين ميزان المدفوعات واستقطاب رؤوس أموال أجنبية في مختلف مشاريع القطاع السياحي، كما يساهم الاستثمار السياحي في إتاحة فرص العمل وتحقيق برامج التنمية الاقتصادية.

تمتلك الجزائر العديد من المقومات الطبيعية النادرة التي تؤهلها لتكون وجهة سياحية من الدرجة الأولى، ومن اجل تطوير القطاع السياحي عملت الدولة على وضع عدة قوانين لتشجيع الاستثمار السياحي عن طريق منح إعفاءات جمركية وتحفيزات جبائية، بالإضافة إلى تقديم تسهيلات مالية.

وقد ارتأينا من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي ***(المبحث الأول)***، مفهوم الاستثمار السياحي **(المطلب الأول)**، ومعرفة تصنيفاته المختلفة، إلى جانب محددات نموه **(مطلب الثاني)**، بالإضافة إلى توسيع التحفيزات للاستثمار في القطاع السياحي **(المبحث الثاني)**، وهذا بدراسة التنظيم القانوني للاستثمار السياحي **(المطلب الأول)**، ومعرفة أهم الامتيازات والتحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار السياحي **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي في الجزائر

يشمل الاستثمار السياحي كل النشاطات ذات صلة مباشرة بالقطاع السياحي كبناء وحدات فندقية وشبه فندقية، نظرا لكونه جزءًا لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني، ويساهم الاستثمار السياحي في تحسين الهياكل القاعدية المتمثلة في التهيئة العمرانية والهياكل الخاصة بالنقل والاتصال.

كان لابد أن توفر الجزائر مناخ استثماري ملائم يضمن حرية الاستثمار في جميع النشاطات السياحية ويحمي المصالح الاقتصادية للمستثمرين؛ أي تهيئة الظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية.

على هذا الأساس يتم التعرض من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار السياحي وأهم الأهداف المراد تحقيقها **(المطلب الأول)**، ثم التعرّف على أهم العوامل المشجعة للاستثمار في القطاع السياحي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار السياحي

تعد المشاريع السياحية من أكثر المشاريع جلبا لرؤوس الأموال بالنسبة للمستثمرين الأجانب والمحليين، كما تتيح فرص استثمارية قادرة على المنافسة في سوق السياحة العالمية؛ إذ تحتل الاستثمارات في القطاع السياحي مكانة متقدمة من شأنها تطوير اقتصاد الدولة.

وعليه يتم تسليط الضوء على تعريف الاستثمار السياحي وبعض المصطلحات ذات الصلة المباشرة به **(الفرع الأول)**، ثم يتم التطرق إلى مجالات الاستثمار السياحي، وأهم الأهداف المراد تحقيقها من وراءه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي

قبل التطرق للتعريفات المتعددة للاستثمار السياحي يتطلب الأمر الإشارة إلى المقصود بالاستثمار، والاطلاع على معاني بعض المصطلحات ذات علاقة مباشرة بالاستثمار السياحي.

أولا: المقصود بالاستثمار

لا يوجد تعريف موحد للاستثمار، لذا سنتطرق إلى التعريف الفقهي، ثم التعريف القانوني له.

1-التعريف الفقهي :

يعرف الاستثمار عموما بأنه: "***توظيف بهدف تحقيق العائد، وقد يكون الاستثمار في شكل مادي ملموس، كالأراضي والبنايات مثلا، وكذلك في شكل غير مادي كالنقود***".[1]

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز فهمي بأنه: ***استخدام الأموال الحاضرة لتوليد أرباح مستقبلية***".[2]

2-التعريف القانوني:

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار[3] كما يلي:

---

[1]-طاهر حيدر حيران، مبادئ الاستثمار، دون ذكر رقم الطبعة، المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص34.

[2]-عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 1985، ص225.

[3]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال 1437، الموافق ل 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ع 46 صادر بتاريخ 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03غشت 2016.

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل؛
- المساهمات في رأسمال الشركة.

من خلال التعريفات السابقة، يمكننا القول بان الاستثمار هو نشاط اقتصادي يقوم على ضرورة توفر رؤوس أموال، يتم تشغيلها في مشاريع استثمارية بغية مضاعفتها.

ثانيا: المقصود بالسياحة

ليس من السهل إعطاء تعريف شامل للسياحة، لأن هذا المصطلح ذو مفهوم واسع جدا، ويرتبط بعدد كبير من الأنشطة كالسفر والإيواء والإطعام وغيرها، وفي هذا الشأن:

تعرف السياحة بأنها:" ***ظاهرة طبيعية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته إلى مكان أخر، لمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة***"[1].

كما عرفها شراتنهو من بأنها: ***"الاصطلاح الذي يطلق على أي عملية، خصوصا العملية الاقتصادية، المتعلقة بإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة، أو أي بلدة ترتبط بهم ارتباطا مباشرا"***.[2]

تعرف منظمة السياحة العالمية السياحة بأنها: "***مجموعة النشاطات التي يقوم بها الأشخاص، والتي تتضمن السفر والإقامة، غير مكان إقامتهم الدائمة، لمدة لا تزيد عن سنة***

[1]–بوعقلين بديعة، الاستثمارات السياحية وإشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص04.

[2]–إسماعيل كامل جوامع، وفايزة بركات، صناعة السياحة في الجزائر–قراءة في برامج وإشكاليات التطبيق، الملتقى الوطني الأول " السياحة في الجزائر، الواقع والأفاق"، المركز الجامع، البويرة،11 ديسمبر 2010، ص03.

متتالية، ويكون ذلك بهدف التسلية، أو نشاطات أخرى غير تلك التي يمارسونها داخل بيئتهم المعتادة".[1]

من هذا التعريف نقول بان هناك سياحة في حال توفر ثلاث نقاط أساسية نذكرها [2]:

- تكون الرحلة لمكان مختلف عن البيئة المعتادة للزائر مع استبعاد الأشخاص الذين يتكرر انتقالهم بشكل مستمر يوميا أو أسبوعيا للدراسة مثلا؛
- أن لا تتعدى مدة الرحلة اثني عشر شهرا متصلة ذلك لأنه إذا تم تجاوز هذه المدة يعتبر الشخص مقيما؛
- أن تكون الرحلة لأي غرض غير العمل.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا القول بأن هناك سياحة بمجرد انتقال الأشخاص إلى أماكن غير أماكن إقامتهم الدائمة لفترة مؤقتة، وأن لا يكون السفر من اجل الكسب المادي.

ثالثا: المقصود بالسائح

تعددت تعريفات السياح غير أن كل هذه التعريفات تتفق في تحديد مفهوم السائح نختار منها التعريفات الآتية:

تعرفه لجنة خبراء الإحصائيات التابعة لعصبة الأمم سنة 1937 أن السائح هو: ***أيشخص يزور بلدا ما غير تلك التي يقيم عادة فيها لفترة لا تقل عن أربع وعشرين (24) ساعة***".[3]

[1]–إياد عبد الفتوح النسور، أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن 2008 ص24.

[2]–صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص35.

[3]–المرجع نفسه، ص35.

كما ورد في قاموس أكسفورد بان السائح هو: " ***الشخص الذي يقوم برحلة أو رحلات بغرض الترويح والتثقيف، أو من اجل الاهتمامات الخاصة، آو لكون منطقة الاستقبال مفضلة لديه***".[1]

السائح هو الإنسان الذي يزور بلدا غير بلده لأي سبب من الأسباب، كما انه يوجد نوعين من السياح[2]:

1- السائح الدولي:

هو زائر مؤقت خارج حدود الدولة التي يقيم بها بهدف قضاء العطلة على سبيل المثال لفترة لا تتجاوز سنة واحدة ولا تقل عن يوم واحد، وأن لا يقوم بأعمال قصد الربح.

2- السائح المحلي:

هو الشخص المسافر داخل حدود الدولة المقيم فيها لفترة لا تزيد عن ستة أشهر في العام الواحد، وأن لا يمارس أي عمل قصد الربح في المكان المضيف.

رابعا: بعض التعريفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية

صدر هذا القانون في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، وقد تضمن هذا القانون بعض التعريفات ذات صلة بالاستثمار السياحي[3] نذكر منها:

[1]- صليحة عشي، مرجع سابق، ص36.

[2]-بوعقلين بديعة، مرجع سابق، ص ص 07،08.

[3]-المادة 03، قانون رقم 03-03، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر، ع 105، صادر في 18 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 19 فبراير سنة 2003.

1- مناطق التوسع السياحي:

تعرف بأنها: ***"كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشاة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية"***.

2- الموقع السياحي:

يعرف بأنه: ***"كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية وفنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان"***.

3- منطقة محمية:

تعرف بأنها: ***"جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية"***.

خامسا: تعريف الاستثمار السياحي

يعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما يوفره من فرص عمل جديدة، والمساهمة في إشباع الاحتياجات الاقتصادية[1].

كما عرفته المنظمة العالمية للسياحة بأنه: " ***الاستثمار السياحي هو مجموعة رؤوس أموال تنفق في قطاع السياحة تلبية لحاجيات السياح والمواقع المضيفة مع توفير الفرص للمستقبل وضمان حمايتها***". [2]

[1]- بوفليح نبيل، وتوقرون محمد، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا، "حالة الجزائر، وتونس-المغرب"، المقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر، واقع وأفاق، المركز الجامعي، البويرة يومي 11-12 ماي 2010.

[2]-رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص19.

يعرف الاستثمار السياحي على أنه: " ***القدرة الإنتاجية الهادفة إلى تكوين رأس المال المادي وإعداد رأس المال البشري في مجال صناعة السياحة***".[1]

بعد التطرق لبعض التعريفات المهمة للاستثمار السياحي، بحيث يمكن أن نعرفه بأنه:" ***قيام المستثمر سواء كان أجنبيا أو محليا بتوجيه جزء أو كل أمواله نحو الفرص الاستثمارية السياحية المتاحة داخل البلد المضيف***".

من خلال التعريفات السابقة للاستثمار السياحي استخلصنا بعضا من الخصائص نذكر منها:

- تساهم الاستثمارات السياحية في دعم ميزان المدفوعات من خلال ما توفره من فرص عمل جديدة؛
- تعتبر الاستثمارات السياحية نشاطا اقتصاديا؛
- يتميز النشاط السياحي بالطابع الموسمي؛
- يحتاج الاستثمار السياحي إلى عدد كبير من اليد العاملة تتنوع بين اليد العاملة العادية واليد العاملة المتخصصة؛
- العائد من الاستثمارات ليس سريعا نظرا لطول مدة الاستثمارات؛
- يتوقف الطلب السياحي إلى حد كبير على القدرة المالية للسائح.

الفرع الثاني: تصنيفات الاستثمار السياحي وأهدافه

تتعدد أنواع الاستثمار السياحي وتهدف أساسا لخدمة القطاع السياحي وتحقيق الربح.

[1]–بركان دليلة، وهاني نوال، الاستثمار السياحي في الجزائر وسبل تفعيله في ظل إستراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية **(SDAT203)**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، دون ذكر رقم المجلد، العدد07، جامعة بسكرة، 2018، ص56.

أولا: أنواع الاستثمار السياحي

تتعدد أنواع الاستثمار السياحي نكتفي بذكر بعضها[1] :

1- الاستثمار في مجال الخدمات السياحية:

تشمل العديد من القطاعات الأساسية في النشاط السياحي وتتمثل في:

أ- خدمات الإقامة:

تعد خدمات الإقامة من أهم الخدمات التي تقدم للسائح، وتشمل الفنادق، وكل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرفقية كالإطعام وغيره.

ب- خدمات النقل:

تتمثل بناء المطارات، وتوفير سيارات النقل للسياح، وخطوط النقل بين بلد السائح والدولة المضيفة.

ج- خدمات الاتصال:

توفير شبكة الهاتف النقال، بالإضافة إلى خدمات الانترنت بتدفق جيد.

2-الاستثمار في الشركات السياحية:

تلعب الشركات السياحية دورا كبيرا في تدعيم النشاط الاقتصادي، حيث نعمل على الإيصال المنتج السياحي في المكان والوقت المناسب، وهي المسؤولة عن عرضه وتقديمه للسياح.[2]

3-الاستثمار في الثروة السياحية:

يشمل الاستثمار في الثروة السياحية مجالات عديدة ومتنوعة نذكر منها[3]:

---

[1]-قتال حمزة، وبوخاطب ليلى رشيدة، واقع السياسة الإستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 07، العدد05، المركز الجامعي لتامغنست، 2018، ص31.

[2]-بركان دليلة، وهاني نوال، مرجع سابق، ص57.

[3]-قتال حمزة، وبوخاطب ليلى، مرجع سابق، ص ص 31،32.

أ-الاستثمار في الموارد الطبيعية:

وذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة من خلال الحفاظ عليها.

ب-الاستثمار في الموارد الثقافية

يكون من خلال تنظيم المهرجانات الثقافية وحماية الآثار لإيصالها سالمة للأجيال اللاحقة لمعرفة تاريخها.

ثانيا: أهداف الاستثمار السياحي

يهدف الاستثمار السياحي إلى تحقيق الربح، والغرض من الاستثمار في القطاع السياحي هو زيادة معدلات التشغيل وتحقيق أكبر عائد ممكن في سبيل تحريك العجلة الاقتصادية للدولة[1]، ويمكن تفصيل ذلك من خلال ما يأتي:

1- الأهداف الاقتصادية:

يحقق الاستثمار السياحي جملة من الأهداف الاقتصادية يمكن أن نوجزها فيما يلي[2]:

- توفير رأس المال اللازم لدعم ميزان المدفوعات؛
- تطوير الحركة الاقتصادية لما يحققه الاستثمار السياحي من فوائد للقطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعات التقليدية مثلا؛
- خلق مشروعات تنموية تؤمن عوائد اقتصادية للبلد وجلب رؤوس أموال أجنبية؛
- تنمية وتأهيل مناطق الجذب السياحي بهدف زيادة العائدات السياحية التي تساهم في زيادة الدخل الوطني؛
- تحقيق التمويل الذاتي للمشاريع الاستثمارية السياحية.

---

[1]- فقير سامية، مداخلة بعنوان " واقع الاستثمار السياحي وتأثيره على السياحة الداخلية"، في إطار الملتقى العاشر حول السياحة الداخلية في الجزائر، واقعها وسبل تطويرها، المركز الجامعي البويرة، يومي 10-11 جانفي 2018، ص 05.

[2]- تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي في دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص الإدارة والبيئة والسياحة، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 40.

2- الأهداف الاجتماعية:

بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية التي يحققها الاستثمار السياحي، يحقق كذلك أهداف في المجال الاجتماعي نذكر أهمها[1]:

- توفير مناصب شغل مباشرة أي المناصب السياحية المنشاة في القطاع مثل الفنادق، المطاعم وغيرها، بالإضافة إلى خلق مناصب شغل غير مباشرة عن طريق تفعيل القطاعات المرتبطة بالاستثمار السياحي خاصة تلك المتعلقة بالنقل؛
- المساهمة في تنمية التوازن الاجتماعي وتحقيقه بين المناطق المختلفة في الدولة، وهذا من خلال قيام الدولة بتوزيع المشروعات السياحية الجديدة في مناطق مختلفة داخل الدولة من اجل تطويرها، عن طريق إيجاد مجتمعات حضارية وتنميتها وإعادة توزيع الدخول بين المناطق والقرى؛
- رفع مستوى المعيشة لسكان المنطقة المضيفة؛
- القضاء على الآفات الاجتماعية الخطيرة وكافة أشكال الفساد الاجتماعي الذي تخلفه البطالة، من خلال خلق فرص عمل جديدة.

3- الأهداف السياسية:

تتمثل الأهداف السياسية للاستثمار السياحي في[2]:

- تغيير سلوك الأفراد وانتظامهم في المنظمات يجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن؛
- رفع مكانة الدولة سياسيا وهذا خلال زيادة الاستقرار الأمني؛
- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى؛

---

[1]- محمد يدو، سمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة، حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول "الاستثمار السياحي في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، ص 04.

[2]-محمد يدو، وسمية بخاري، المرجع السابق، ص04.

- تؤثر التشريعات والقوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي؛ فبقدر مرونة التشريعات تكون الاستثمارات السياحية مرنة.

المطلب الثاني

محددات الاستثمار السياحي في الجزائر

يستلزم على أي دولة من اجل استقطاب المستثمرين المحليين والأجانب، للاستثمار في القطاع السياحي توفير مجموعة من العوامل الجاذبة له، كالقيام بمنح تسهيلات وحوافز جبائية، بالإضافة إلى مجموعة العوامل والتدابير التي تساعد في تطوير الاستثمار السياحي.

وعليه ستناول في هذا المطلب التسهيلات والإعفاءات الجبائية الممنوحة للمستثمرين السياحيين **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى العوامل التي تساهم في تطوير الاستثمار السياحي **(الفرع الثاني)**، وأهم التدابير المعتمدة لدعم نمو الاستثمار في القطاع السياحي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التسهيلات والإعفاءات الجبائية

تتأثر الاستثمارات السياحية بالتسهيلات والتحفيزات التي تمنحها الدولة، بالإضافة إلى توفير العقار السياحي بأسعار تحفيزية[1]، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد العقار السياحي في المادة 20 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية كما يلي: "***يتشكل العقار السياحي قابل للبناء من الأراضي المجددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص***".

[1]- عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات، (2000 – 2025)، في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتنمية السياحية 2025، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقد ومالية، جامعة الجزائر03، 2012 -2013، ص 79.

تتمثل الأملاك الوطنية العمومية، في الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي، بالإضافة إلى المواقع السياحية التي تكون قابلة للاستغلال والاستثمار، وتشمل شواطئ البحار والبحيرات على سبيل المثال وهي غير قابل للتقادم والحجز ولا يجوز التصرف فيها، أما بالنسبة للعقار السياحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة فيشمل كذلك الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي، والمواقع السياحية، كما يمكن أن تكون أراضي تم إلغاء تخصيصها وتصنيفها كأراضي تابعة للأملاك الوطنية إذ يجوز التصرف فيها عكس الأملاك الوطنية العمومية[1].

يتكون العقار السياحي التابع للخواص من الأراضي ذات الطابع السياحي، القابلة للبناء، والتي تقع داخل مناطق التوسع السياحي أو المواقع السياحية، وتعود ملكيتها الأصلية للخواص[2].

تتنوع صور المساعدات المقدمة للمستثمرين السياحيين من طرف الدولة كما يلي[3]:

أولا: الإعانات

تنقسم الإعانات إلى:

1- **إعانات نقدية:** هي عبارة عن مبالغ نقدية تقدمها الدولة للمستثمرين في القطاع السياحي في الأماكن التي تستهدف تنميتها وتطويرها سياحيا.

2- **إعانات عينية:** تتخذ عدة أشكال، تكون في شكل تقديم أراضي لإقامة مشروعات استثمارية عليها دون مقابل أو بسعر منخفض.

---

[1]-عباد وهاب، العقار السياحي، مذكرة نهاية تكوين المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2003، ص08.

[2]-عايدة مصطفاوي، التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، دون ذكر رقم المجلد، العدد06، جامعة لونيسي، البليدة، الجزائر، 2014، ص158.

[3]- بليل فدوى، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار السياحي في الجزائر، في فترة 2000 – 2010، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية والدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية يحي فارس، 2011 -2012، ص ص 21 ، 22.

ثانيا: الإعفاءات الجبائية

يقصد بالإعفاءات الجبائية تخفيض الأعباء الجبائية عن المشروعات من اجل تحفيزها في إطار الاستثمارات السياحية[1]، من جهة تقرر بعض الدول إعفاءات ضريبية كاملة لمدة محددة ومن جهة أخرى تقرر بعض الدول النامية إعفاءات جمركية على الموردات من المعدات اللازمة لإنشاء أو تجهيز المنشآت الفندقية[2].

الفرع الثاني: عناصر جذب الاستثمار السياحي وأسس قيامه

هناك مجموعة من المقومات التي تساعد القطاع السياحي في جلب الاستثمارات السياحية، غير أن هذه المقومات التي تكفي ما لم تكن مرفقة بمجموعة من الأسس.

أولا: عناصر جذب الاستثمار السياحي

تتمثل عناصر الجذب السياحية في[3]:

- وجود مناطق كبرى يمكن الاستثمار فيها كمناطق التوسع السياحي؛
- توفر فرص الاستثمار السياحي وخبراء مختصين، خاصة في إدارة الفنادق والمطاعم الكبرى؛
- توفر الهياكل القاعدية من منشآت للنقل والصحة وغيرها؛
- توفر المقومات السياحية بمختلف أنواعها **(الطبيعية، الثقافية والتاريخية)**.

ثانيا: أسس قيام الاستثمار السياحي

لقيام الاستثمار السياحي يجب توفر أسس ولعل أهمها [4]:

[1]– عبد المجيد قدى، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار الجديد للنشر والتوزيع، دون ذكر بلد النشر،2011، ص 119.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 21، 22.

[3]–بركان دليلة، هاني نوال، مرجع سابق، ص58.

[4]– بركان دليلة، وهاني نوال، مرجع سابق ص ص 57، 58.

- الاستقرار السياسي والأمني، وهذا بوجود نظام سياسي مستقر؛
- التنوع الاقتصادي وخاصة الاعتماد على القطاعين العام والخاص؛
- تحديث مستمر للبنية التحتية للدول من مواصلات واتصالات وخدمات صحية وغيرها؛
- ضرورة تكييف التشريعات مع الاستثمار السياحي.

الفرع الثالث: تدابير دعم نمو الاستثمارات السياحية

يتم دعم نمو الاستثمارات السياحية من خلال اتخاذ عدة تدابير التي يمكن أن تساهم في تطوير الاستثمار السياحي نذكر أهمها:

أولا: الترويج لمقومات الاستثمار السياحي

تحتاج المناطق التي تستهدف تنميتها إلى التعريف بإمكانياتها السياحية والترويج بها، لأجل جذب المستثمرين السياحيين إليها[1].

ثانيا: التخطيط السياحي

يتمثل التخطيط السياحي استغلال تام للمصادر السياحية إلى أقصى درجات المنفعة القومية، ومن اجل إنجاح الاستثمارات السياحية لا بد من تنظيم فعال ومحكم من جهة، وتخطيط مدروس من جهة أخرى[2].

ثالثا: تقديم المساعدات الفنية

تعمل الدولة على توفير مجموعة من المساعدات الفنية إلى مستثمري القطاع الخاص مثلا تأهيل المتدربين في المجال السياحي.

[1]– عوينان عبد القادر، مرجع سابق، 79.

[2]– مسعود سالم، دراسة النظام القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص ص 39، 40.

رابعا: التنظيم الفعال للاستثمارات السياحية

لا بد من تنظيم جيد وفعال يعمل على تطوير الاستثمارات السياحية حتى تحقق الأهداف المنشودة وتظهر أثارها المستويات المحلية[1].

خامسا: فتح المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي

يجب تعزيز دور القطاع الخاص والأجنبي نظرا لعدم قدرة القطاع العام على توسيع استثماراته في القطاع السياحي، فان أي إجراء للنهوض بالاستثمار المحلي لابد أن تدعمه إجراءات موازية لدعم الاستثمارات الأجنبية المباشرة [2].

[1]–مسعود سالم، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

[2]–بليل فدوى، مرجع سابق، ص ص 21،22.

المبحث الثاني

توسيع التحفيزات للاستثمار في القطاع السياحي

يعد الاستثمار أساس التنمية الاقتصادية، لهذا قامت الجزائر كغيرها من الدول بإتباع سياسة تحفيزية في القطاع الاقتصادي، وهذا بإصدار العديد من القوانين لتشجيع الاستثمار، وجذب المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وتحفيزهم على استثمار أموالهم في القطاعات السياحية، وتعريفهم بمناخ الاستثمار السياحي في الجزائر خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة، فالجانب التشريعي يعمل على حماية الاستثمارات في القطاع السياحي.

وعليه سنتطرق إلى التنظيم القانوني للاستثمار في المجال السياحي **(المطلب الاول)**، وأهم التحفيزات المنصوص عليها في التشريع الجزائري فيما يخص القطاع السياحي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر

أصدرت الجزائر عدة تشريعات ونصوص قانونية متعلقة بالسياحة وهذا من أجل جعل الاستثمار السياحي مركز جذب للعديد من رؤوس الأموال، إلى جانب الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المنظم للاستثمار عامة.

تعتبر الاستثمارات السياحية أحد الأمور الهامة في تطوير الاقتصاد الوطني، وتتجلى أهمية الاستثمار في المجال السياحي من خلال مجموعة من القوانين نذكر أهمها:

الفرع الأول: القوانين المنظمة للاستثمار في القطاع السياحي

قامت الجزائر بإصدار نصوص قانونية من اجل تشجيع الاستثمار السياحي، ومن أهم هذه النصوص ما يلي:

أولا: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

صدر هذا الأمر في 20 غشت2001، يتعلق بتطوير الاستثمار[1] المعدل والمتمم بالأمر 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والملغى جزئيا بالقانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار، ويحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المتعلقة بالاقتصاد الوطني،[3] ويهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر أهمها[4]:

- تعزيز فرص الاستثمار المحلي والأجنبي في كل القطاعات؛
- اعتماد مبدأ عدم التفرقة بين القطاع العام والخاص، ومنح المستثمرين الوطنيين والأجانب امتيازات وتخفيضات ضريبية وجمركية لا سيما تلك المتعلقة بالاستثمار مباشرة.

منه نستخلص أن هذا القانون جاء بهدف تشجيع الاستثمار في كل القطاعات، وتحقيق مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي.

ثانيا: قانون التنمية المستدامة للسياحة

يهدف القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل[5]:

---

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2011، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47 صادر في 3 جمادى عام 1422 الموافق ل 22 غشت عام 2011، معدل ومتمم.

[2] - أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، سابق الذكر. ملغى جزئيا بالقانون 16-09، المتعلق بتطوير الاستثمار السياحي.

[3]-المادة رقم 01، أمر رقم 01-03، سابق الذكر.

[4]-المادة 14، أمر رقم 01-03، سابق الذكر.

[5]-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، ع 11، صادر في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير سنة 2003.

- تثمين السياحة الثقافية والبيئة في الجزائر؛
- تنظيم وتطوير النشاط السياحي في الجزائر؛
- تطوير الخدمات السياحية وإعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية قصد تثمين التراث السياحي الوطني[1].

ركز هذا القانون على عناصر مهمة تتمثل في:

1- التهيئة السياحية:

يقصد بالتهيئة السياحية مجموعة أشغال التهيئة القاعدية لفضاءات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، التي تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها[2].

وفي إطار ترقية الاستثمار في المجال السياحي تساهم التهيئة السياحية في[3]:

- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها؛
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير؛
- تتم التهيئة في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

[1]-هرون بوالفول، وعادل مستوي، (تحليل واقع الاستثمار السياحي في الجزائر وآليات تفعيله)، رؤية تحليلية خلال الفترة (1995،2015)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد رقم06، العدد06، جامعة الجزائر3، سنة2018، ص77.

[2]-المادة 2، قانون رقم 03-01، سابق الذكر.

[3]-المادة 13، قانون رقم 03-01، سابق الذكر.

2- دعم التنمية السياحية:

من أهم ما تهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيقه يتمثل في[1]:

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي؛
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي؛
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها؛
- تشجيع كل عمل يسعى إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة؛
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع؛
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة؛
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم؛
- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية.

3- تثمين الخدمات والترقية السياحية:

تشجع السلطات العمومية تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية وهذا قصد تثمين الخدمات وترقية القطاع السياحي[2]، وأهم ما تطرقت إليه السلطات العمومية بهذا الصدد يتمثل في:

أ- تثمين الخدمات السياحية:

يشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية.

وفي هذا الشأن تشجع الدولة على[3]:

- الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني؛

[1]-المادة 19، قانون رقم 03-01، سابق الذكر،

[2]- المادة 21، قانون رقم 03-01، سابق الذكر.

[3]-المادة 22، قانون رقم 03-01، سابق الذكر.

- إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية؛
- إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص؛
- فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.

ب-الترقية والإعلام السياحي:

تعتبر ترقية سياحية، كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري، حيث تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والمؤهلات السياحية[1].

كما تبين المادة 26 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أشكال الإعانة والدعم التي تحظى بها الترقية السياحية من الدولة والجماعات الإقليمية.

ثالثا: القانون المتعلق باستغلال السياحيين للشواطئ

صدر قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ[2]، ويسعى هذا القانون إلى تحقيق عدة أهداف نذكر أهمها[3]:

- تثمين وحماية صورة الشواطئ الجزائرية؛
- تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية؛
- تنظيم القطاع السياحي في هذا المجال.

تضمن هذا القانون العديد من المصطلحات نتناولها فيما يأتي[4]:

---

[1]- المادتين 24، 25، قانون رقم 03-01، سابق الذكر.

[2] - قانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1423، الموافق ل 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ،ج ر ،ع11، صادر في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير سنة 2003.

[3]-هرون بوالفول، وعادل مستوي، مرجع سابق،ص ص 77، 78.

[4]-قانون رقم 03-02، سابق الذكر.

1- الشاطئ:

شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر.

2- موسم الاصطياف:

فترة في السنة تمتد من أول يونيو إلى 30 سبتمبر، تتخذ خلالها الجهات المعنية كل التدابير والإجراءات اللازمة من اجل استعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية.

3- التهيئة السياحية:

جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من اجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ.

4- المستغل:

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ.

رابعا: القانون المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية

صدر القانون رقم 03-03 في 17 فبراير 2003، يحدد المبادئ العامة لحماية وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية.

حيث يهدف هذا القانون إلى[1] :

- تنظيم استعمال الفضاءات والموارد السياحية بعقلانية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة؛
- إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومتناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز؛
- حماية المقومات السياحية.

[1]-القانون 03-03، سابق الذكر، ص ص 14، 15.

كما يهدف أيضا إلى:

1- حماية مناطق التوسع والمناطق السياحية:

تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية، وبهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية[1]:

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير ؛
- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية؛
- إشراك المواطنين في حماية التراث؛
- منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

2- تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية:

تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي، وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعده الإدارة المكلفة بالسياحة، في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم [2].

الفرع الثاني: أهم المراسيم والقرارات المنظمة للاستثمار السياحي

تتمثل أهم المراسيم والقرارات الصادرة في الجزائر من اجل تنظيم الاستثمار في القطاع السياحي في:

[1]-المادة 10، قانون رقم 16-09، سابق الذكر.

[2]- المادة 12، القانون رقم 03-03، سابق الذكر.

أولا: مرسوم تنفيذي رقم 06-325 يتعلق بتحديد قواعد بناء المؤسسات الفندقية

صدر هذا المرسوم في 18 سبتمبر سنة 2006 ويهدف إلى تحديد أهم القواعد التي يجب إتباعها عند بناء المؤسسة الفندقية، حيث تخضع المؤسسات الفندقية للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا قواعد هذا المرسوم، وتتمثل في[1]:

- لا يمكن إحداث أي تحويلات على العناصر الأساسية لهندسة البناية؛
- يتم ترميم البنايات المصنفة كمعالم تاريخية طبقا لتقنيات وقواعد الترميم المعمول بها في هذا المجال؛
- يجب أن تنجز أشغال ترميم مؤسسة فندقية باحترام التزيين والنقوش والعناصر الأخرى الأصلية؛
- يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الإدماج المعماري مقارنة بالتجهيز الأصلي عند تصميم بناية أو بنايات موضوع توسيع مؤسسة فندقية متواجدة؛
- يجب أن تتطابق المساحات الدنيا للغرف والمطابخ والأماكن المشتركة حسب النموذج والصنف لمعايير تصنيف المؤسسات الفندقية؛
- يجب أن تضمن قاعة الاستقبال الربط بين الفضاء الخارجي ومجمل المصالح؛
- يجب أن يتوفر المطعم على تجهيزات فندقية تسمح بالرفاهية للزبون؛
- يجب أن تتوفر المؤسسات الفندقية حسب تصنيفها، على قاعات اجتماعات ومطاعم متخصصة وقاعة إعادة اللياقة البدنية وقاعة الحلاقة والتجميل وحدائق متنوعة ومحلات تجارية ومسبح وساحات لممارسة التنس ونواد ليلية.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2006، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، ج ر،ع 58، صادرة في 27 شعبان عام 1427 الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2006.

ثانيا: المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي داخل مناطق التوسع، والمواقع السياحية، أو منح حق الامتياز

صدر هذا المرسوم التنفيذي رقم 07-23 في 28 يناير سنة 2007، و يهدف إلى تحديد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز حيث تباع الأراضي أو تخصص المقبولة بمخطط التهيئة السياحية لصالح الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من طرف الدولة، باتفاق ودي بين وزير السياحة ووزير المالية، ولا يمكن إعادة بيع هذه الأراضي أو منح حق الامتياز عليها، إلا بعد تهيئتها نهائيا مع احترام طابعها المحدد في مخطط التهيئة السياحية، ويتم تسليم شهادة تنفيذ الأشغال عند الانتهاء من التهيئة النهائية، من طرف المجلس الشعبي البلدي المعني[1].

وحسب المادتين 14 و15 من نفس المرسوم، فانه يمكن رفض طلب إعادة البيع أو منح الامتياز شرط آن يكون هذا الرفض معللا ويبلغ إلى صاحب الطلب في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ صدور رأي اللجنة المختصة، وهذا في حالة ما إذا:

- لا يستجيب الطلب موضوع فسخ عقد البيع أو سحب نهائي لحق الامتياز؛
- إذا كان المشروع المقدم من طرف صاحب الطلب لا يتوافق مع مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

تنشأ لدى وزير السياحة لجنة خاصة يمكن لها أن تستعين في أشغالها بأي شخص ذو كفاءة ليفيدها في مداولاتها. وتتشكل هذه اللجنة من[2] :

- مثل وزير المالية؛

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 9 محرم عام 1428 الموافق ل 28 يناير سنة 2007، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، ج ر، ع08، صادر في 12 محرم عام 1428 الموافق ل 31 يناير سنة 2007.

[2]- المادتين 26 و27، مرسوم تنفيذي رقم 07-23، سابق الذكر.

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل وزير السكن والعمران؛
- ممثل وزير الأشغال العمومية؛
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

ثالثا: المرسوم التنفيذي المحدد لطرق منح امتياز استغلال المياه الحموية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-69 في 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

يهدف امتياز استغلال واستعمال المياه الحموية لأغراض علاجية، وتعرف المياه الحموية بأنها " ***مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية، كما تعد مياه البحر التي تملك خاصيات علاجية بمثابة مياه حموية***" [1].

حسب نص المادة 28 من هذا المرسوم، يرسل الوالي المختص إقليميا، بطلب من المستثمر إلى الوزير المكلف بالمياه الحموية، طلب الامتياز في خمس نسخ شرط أن يكون هذا الطلب مرفقا برأيه، وذلك في اجل لا يتعدى شهرين، ويكون الطلب مرفقا بملف يتضمن الوثائق المنصوص عليها في نفس المادة المذكورة أعلاه.

يقدم الوزير المكلف بالمياه الحموية الطلب مرفقا برأي الوالي المختص إقليميا، والملف المنصوص عليه في المادة 28 من هذا المرسوم، للجنة التقنية للمياه الحموية لتقوم بدراسته، إذ يجب عليها إبداء رأيها في اجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامها، ويكون بالموافقة وفي هذه

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 سبتمبر سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، ج ر، ع13، صادر في 03 صفر عام 1428 الموافق ل 21 فبراير سنة 2007.

الحالة يجب على الوزير المكلف بالمياه الحموية أن يفصل نهائيا في طلب الامتياز في اجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تلقي رأي اللجنة، ويمكن أن يكون بموافقة مرفقة بشروط ويمكن أن تكون بالرفض[1].

يجب أن تباشر الأشغال المتعلقة باستغلال المياه الحموية في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز الذي يمنح لمدة 20سنة قابلة للتجديد[2].

المطلب الثاني

الامتيازات والتحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار السياحي

تعد الامتيازات والحوافز من أهم العوامل الجاذبة للاستثمار في القطاع السياحي، حيث تسعى الدولة لتطوير الاستثمارات، من خلال وضع حوافز وامتيازات جبائية من شانها تشجيع المستثمرين على الاستثمار في النشاطات السياحية بغرض تحقيق تنمية اقتصادية.

سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم التحفيزات الممنوحة للمستثمرين في القطاع السياحي **(الفرع الأول)**، والتعرف على أهم الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحوافز الموجهة للاستثمار السياحي

اعتمدت الجزائر بشكل كبير على التحفيزات الجبائية ضمن سياستها الاقتصادية، وهذا من اجل النهوض بالقطاع الاقتصادي السياحي، ويعتبر حق الامتياز حافزا رئيسيا للاستثمار السياحي.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 07-69 سابق الذكر، ص ص 10،11.

[2]- المادة 37، مرسوم تنفيذي سابق الذكر.

أولا: حق الامتياز كحافز للاستثمار السياحي

عرف المشرع الجزائري الامتياز بموجب المادة 05 من دفتر الشروط، المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994[1]، بأنه: " ***العقد الذي تخول بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص، مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة***".

عرفه المشرع الجزائري بموجب نموذج الشروط الملحق بالمرسوم رقم 09-152، المؤرخ في 02 ماي سنة، 2009 يحدد شروط وكيفيات منح حق الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[2] بأنه: ***"الاتفاق الذي تخول من خلالها الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع معين"***.

من التعريفات السابقة استخلصنا جملة من الخصائص وهي [3]:

- يمنح عقد الامتياز للشخص الطبيعي أو المعنوي شرط أن يكون خاضعا للقانون الخاص؛

---

[1]- دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق ل 17 أكتوبر سنة1994 ج ر،ع 67 صادر في 14 جمادى الأولى عام 1415 الموافق ل 19 اكتوبر سنة 1994.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 2 ماي سنة، 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر،ع 27،صادر في 11 جمادى الأولى عام 1430، الموافق ل 06 ماي سنة 2009.

[3]-عقباوي محمد عبد القادر، وحمي أحمد، (حق الامتياز كحافز للاستثمار السياحي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم07، العدد05، المركز الجامعي لتامغنست، سبتمبر 2018، ص91.

- يمنح عقد الامتياز لمدة زمنية محددة؛
- يترتب عن منح حق الامتياز حق الانتفاع، أي يخول المنتفع استعمال شيء مملوك لغيره واستغلاله؛
- يرد عقد الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ثانيا: الجباية المطبقة على الاستثمارات السياحية

تمنح الدولة الحوافز الجبائية للمستثمرين السياحيين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وتخضع النشاطات السياحية المحددة خصوصا في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة للضريبة، غير أنه نظرا لأهميتها في التنمية الاقتصادية تم منحها الاستفادة من تخفيضات وامتيازات جبائية.[1]

يتمثل النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات في:

- تخضع النشاطات السياحية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19%؛
- بينما تخضع باقي النشاطات للضريبة بنسبة 25%؛
- الرسم على النشاطات المهنية بالقطاع السياحي بنسبة 2% يطبق على رقم الأعمال؛[2]
- تخضع النشاطات المنصوص عليها في القانون الجبائي في الرسم على القيمة المضافة بنسبة 7%وتخضع باقي النشاطات وكذا المؤسسات الفندقية لنسبة 17 وهذا كان قبل التعديل فقد أصبحت حاليا بنسبة 9%و19%[3]؛

[1]-منصوري المبروك، والطيبي البركة، (فعالية الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 08، العدد02، المركز الجامعي لتامغنست، جامعة أدرار، 2019، ص216.

[2]- خالفي علي، وخيري محمد، (دور الاستثمار السياحي في تطوير القطاع السياحي الجزائري)، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد رقم 10، العدد01، جامعة الجزائر 03، سنة 2019، ص323.

[3]-منصوري المبروك، وطيبي البركة، مرجع سابق، ص217.

- تخضع عقود تكوين الشركات السياحية لحقوق التسجيل لنسبة0.5 هذا يطبق على المبلغ الإجمالي للأملاك المنقولة والعقارية دون أن يقل هذا الحق عن 1000دج، وفي حالة شركات ذات أسهم، يجب أن لا يقل هذا الحق عن 10.000 دج ولا يتعدى 300.00 دج،[1]

- تخضع العقود المتضمنة زيادة رأسمال لرسم بمعدل 0.5 عندما تكون الأرباح المؤونات المدمجة في رأسمال الشركة غير خاضعة من قبل للضريبة على أرباح الشركات.[2]

الفرع الثاني: الامتيازات المنصوص عليها في القانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار

يهدف المشرع من خلال تعديل قانون الاستثمار رقم 16-09، إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المخصصة للقطاع الاقتصادي[3]، كما حاول المشرع من خلال نصوص هذا القانون التوفيق بين التحفيزات الممنوحة للمستثمرين والسياسة الاقتصادية، وهذا بتبسيط الإجراءات.

يبين قانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمارات السياحية الامتيازات الإضافية التي ستكون بجانب الامتيازات الموجهة للنشاطات ذات الأهمية الخاصة للسياسة الاقتصادية، والتي تتمركز في المناطق المراد تطويرها[4].

نستنتج من خلال هذا القانون التصنيفات الجديدة للتحفيزات الجبائية وهي كالتالي:

[1]- منصوري المبروك، وطيبي البركة، مرجع سابق، ص217.

[2]-خالفي علي، وخيري محمد، مرجع سابق، ص323.

[3]- المادة 04 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، سابق الذكر

[4]-زينات أسمى، (دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، مجلد رقم17، العدد17، جامعة الجزائر،2017، ص116.

أولا: المزايا المتعلقة بالأحكام المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد المزايا الموجهة للنشاطات المحددة في المادة 12 من قانون 16-09 مما يأتي:

1- **امتيازات في مرحلة انجاز الاستثمار:**

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة حسب المادة 12 من قانون 16-09 من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإجبارية السنوية المجددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة عشر(10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2- امتيازات في مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا حسب المادة 12 من قانون 16-09، لمدة ثلاث سنوات مما يأتي:

- الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، المجددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا بالإضافة إلى كل منطقة أخرى تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة الجزائرية.

تستفيد هذه الاستثمارات مما يأتي:

1- مرحلة الانجاز:

بالإضافة إلى المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 والتي تخص مرحلة الانجاز تستفيد كذلك هذه المناطق مما يأتي[1]:

أ- يتم تقييم الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار من قبل الوكالة، بعدها تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بجميع نفقاتها؛

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة وهذا بمنح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية.

[1]-المادة 13، قانون رقم 16-09، سابق الذكر.

2- مرحلة الاستغلال:

حيث يتم منح الإعفاء على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءا على طلب المستثمر، ويتم إخضاع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها **(5.000.0000.000)**، للموافقة المسبقة من المجلس الوطني.[1]

ثالثا: الأحكام الخاصة بالاستثمارات ذات أهمية للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

تعتبر هذه المزايا حديثة النشأة وهذا بموجب القانون 16-09, الذي نص عليها في المادتين 15 و16 منه، كما تستفيد النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية من نفس التحفيزات والمزايا المحددة في المادتين 12 و1 من نفس القانون.

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون 16-09 من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم.

رابعا: الامتيازات الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني

نص عليها قانون الاستثمار في المادتين 17 و18منه، حيث تبرم الوكالة اتفاقية مع المستثمر بشأن المزايا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وأهم ما يمكن أن تتضمنه:

- تمديد مدة مزايا الاستغلال إلى 10 سنوات؛

[1]- المادة 13، قانون رقم 16-09، سابق الذكر.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي.

الفرع الثالث: الامتيازات التي جاء بها قانوني المالية لسنتي 2017 و2018

تضمن قانوني المالية لسنتي 2017 و2018 امتيازات تخص الاستثمار في القطاع السياحي نذكرها:

أولا: الامتيازات المنصوص عليها في قانون المالية[1] لسنة 2017

صدر قانون رقم 16-14 في 28 ديسمبر سنة 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2017؛ حيث منح هذا القانون تخفيضات على حق الامتياز الممنوح للمستثمرين بالتراضي، لمدة 33 سنة على الأملاك الخاصة للدولة، وتمنح هذه الامتيازات في فترة انجاز المشروع والتي تصل إلى نسبة 95%، خلال 5 سنوات، وفي تمنح في فترة استغلال المشروع بنسبة 75%، إلى غاية انقضاء مدة الامتياز[2].

ثانيا: الامتيازات التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2020

صدر قانون رقم 20-07 في شوال عام 1441، الموافق ل 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وجاء هذا القانون بأحكام مهمة لعل أهمها [3]:

[1]- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة2017، ج ر،ع 77 صادر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 29 ديسمبر 2016.

[2]-ولد أعمر الطيب، وبلقنيشي الحبيب، (مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد رقم 03، العدد05، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص172.

[3]- قانون رقم 20-07، مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، ع 33، صادر في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 14 يونيو سنة 2020.

- التصريح بالعملة الصعبة، أو تساوي قيمتها، أو تتجاوز 1000 اورو بدل 5000 اورو، للمقيمين أو لغير المقيمين أثناء الدخول والخروج من الدولة؛
- فرض الرسم على القيمة المضافة بنسبة 9%، على المطاعم الفاخرة المتواجدة بالفنادق المصنفة؛
- تخفيض بنسبة 25%، على رقم الأعمال الخاضعة للرسم على النشاط المهني بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالبناء والأشغال العمومية؛
- تمديد فترة وأجال دفع الضرائب والرسوم الجمركية بسبب فيروس كورونا.

الفصل الثاني:

تقييم مدى توافق واقع الاستثمارات السياحية في الجزائر

لا يقتصر دور الاستثمار في المجال السياحي بترقية قطاع السياحة فقط، بل له دور فعال في تطوير القطاعات الأخرى ذات صلة به، وحتى يتم تعزيز القطاع السياحي، عملت الجزائر على وضع مؤسسات تهدف إلى ترقية النشاطات السياحية، والنهوض بالقطاع السياحي.

بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية بغية تشجيع الاستثمار في المجال السياحي وجلب الاستثمارات الأجنبية في هذا المجال، لكن لم تسمح هذه الإجراءات بإرساء قواعد تجعل الجزائر وجهة سياحية، وهذا بسبب مجموعة من العراقيل التي أدت إلى تدهور القطاع السياحي، والتي تقف عائقا أمام المستثمرين المحليين والأجانب، هذا ما دفع الدولة الجزائرية لإيجاد حلول من اجل النهوض بهذا القطاع.

وعليه سندرس من خلال هذا الفصل النطاق المؤسساتي للاستثمار السياحي في الجزائر **(المبحث الأول)**، وهذا بالتطرق إلى أجهزة ترقية الاستثمار السياحي **(المطلب الأول)**، والنشاطات المتعلقة بالسياحة **(مطلب الثاني)**، بالإضافة إلى دراسة صعوبات الاستثمار السياحي في الجزائر والحلول المقترحة لها **(المبحث الثاني)**، عن طريق معرفة المشاكل التي يعاني منها الاستثمار السياحي **(المطلب الأول)**، والحلول المقترحة من طرف الدولة لتفعيل القطاع السياحي **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول

النطاق المؤسساتي للاستثمار السياحي

لا يُوظف المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا رأسماله إلا في المناطق التي يكون الربح فيها مضمونا، لهذا قامت الجزائر بتحديث التنظيم المؤسساتي الذي من شانه ضمان حقوق المستثمرين، فالدول التي تكون فيها الظروف غير مناسبة وغير واضحة تكون فيها الاستثمارات المتدفقة قليلة إن لم نقل منعدمة.

تهدف الجزائر من وراء توفير العديد من المؤسسات إلى ترقية القطاع السياحي باعتباره الدعامة الأساسية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتحقيق طموحات الاقتصاد الوطني بتقدم مسيرة التنمية السياحية، كما أن هناك مؤسسات سياحية أخرى تعمل كذلك على تشجيع وتطوير السياحة في الجزائر.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم أجهزة دعم الاستثمارات السياحية **(المطلب الأول)**، وبعض المؤسسات الأخرى التي تعمل على تطوير بالسياحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أجهزة ترقية الاستثمار السياحي

عملت الجزائر على تحسين مناخ الاستثمار في القطاع السياحي بهدف استقطاب المزيد من الاستثمارات السياحية خصوصا الأجنبية لاعتبارها الأكثر تفضيلا في حركة رؤوس الأموال، من خلال إنشاء آليات مؤسساتية ترمي لمساعدة المستثمرين في هذا المجال إلى جانب تنفيذ سياسة مستديمة ومدعمة من شانها تحقيق النمو الاقتصادي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى وزارة السياحة والصناعات التقليدية **(الفرع الأول)**، الديوان الوطني للتنشيط، التطوير والإعلام في الميدان السياحي **(الفرع الثاني)**، الديوان الوطني للسياحة **(الفرع الثالث)**، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تأسست وزارة السياحة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم رقم 63-474 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة1963[1]، يتعلق بتنظيم وزارة السياحة، أوكلت إليها المهام التالية[2]:

- التعريف بالمنتوج السياحي الجزائري؛
- تجسيد السياسة التنموية في مجال السياحة؛
- انجاز المخططات التنموية السياحية؛
- تنظيم وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

تتكون وزارة السياحة والصناعات التقليدية من العديد من المديريات ونكتفي بذكر بعض منها:

أولا: المديرية العامة للسياحة

أوكلت إليها العديد من المهام نذكر بعضا منها[3]:

- إعداد إستراتيجية ضبط النشاطات السياحية والسهر على وضعها حيز التنفيذ؛
- تسليم الرخص القانونية والاعتمادات المتعلقة بالمهن السياحية؛

[1]-مرسوم رقم 63-474 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1963، يتعلق بتنظيم وزارة السياحة، ج ر، ع97 صادر يوم الجمعة 27 ديسمبر 1963، متوفر باللغة الفرنسية فقط.

[2]- عبد الرزاق، مولاي لخضر، خالد بورحلي، (متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، دون ذكر رقم المجلد، العدد 04، جامعة ورقلة، سنة 2016، ص76.

[3]- المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 10-255، مؤرخ في 12 ذو القعدة عام 1431، الموافق ل 20 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، ج ر،ع 63، صادر في 18 ذو القعدة عام 1431، الموافق ل 26 أكتوبر سنة 2010 معدل و متمم.

- اقتراح آليات حفظ التراث السياحي الوطني؛
- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات السياحية.

ثانيا: المديرية العامة للصناعات التقليدية

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-255، مؤرخ في 20 أكتوبر سنة2010، المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية، تكلف المديرية العامة بالعديد من المهام منها:

- إعداد إستراتيجية تطوير الصناعة التقليدية؛
- تسيير المدونة القطاعية لنشاطات الصناعة التقليدية؛
- المبادرة بالدراسات الرامية إلى تكييف الصناعة التقليدية على مستوى الأسواق الداخلية والخارجية.

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والوثائق

حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، فانه تكلف هذه المديرية بالعديد من المهام نذكر منها:

- إعداد مشاريع نصوص التشريعية والتنظيمية التي تسير نشاطات القطاع بالاتصال مع الهياكل المعنية؛
- متابعة القضايا المتعلقة بنشاطات القطاع؛
- القيام بكل أشكال الدراسة والتحليل كمشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى وتنسيقها.

الفرع الثاني: الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي

نشأ الديوان الوطني للتنشيط والتطوير، والإعلام، في الميدان السياحي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-77 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980[1]، وعرفته المادة الأولى من هذا المرسوم بأنه: ***"مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادي، وتعتبر تجارية في علاقاتها مع الغير".***

يهدف الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى ما يلي:

أولا: في مجال تطوير السياحة

يهدف هذا الديوان إلى[2]:

- المساهمة في دراسة الصفقات بعد اخذ رأي سلطة الوصاية لفحص شروط توسيع السياحة الجزائرية؛
- جمع المعطيات المتعلقة بالتحقيقات التعليلية عن تصرف السياح والخدمات السياحية؛ المساهمة في التظاهرات المتعلقة بالسياحة؛
- المساهمة في التطوير التجاري والقيام بأعمال التوعية فيما يخص الإنتاج السياحي الجزائري عن طريق الملتقيات مثلا.

ثانيا: في ميدان الإعلام والإشهار السياحي

يهدف الديوان في هذا المجال إلى[3]:

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 80-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 15 مارس1980 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي ج ر، ع12 صادر في 01 جمادى الأولى عام 1400 موافق ل 18 مارس 1980.

[2]- بليل فدوى، دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار السياحي في الجزائر، في الفترة (200-2010)، مرجع سابق ص 103.

[3]- المادة 02، مرسوم رقم 80-77، سابق الذكر.

- جمع المعلومات ذات الطابع السياحي التي تدعم دراسة أحسن الظروف لنشر الإعلام السياحي بصفة واسعة وفعالة؛
- عمل نشرات وملصقات ومجالات ذات طابع سياحي ونشرها؛
- استعمال الوسائل السمعية البصرية في تطوير السياحة الجزائرية.

ثالثا: في مجال التنشيط والتسلية

يهدف الديوان في هذا المجال إلى [1]:

- تنسيق أعمال المؤسسة مع أعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطني؛
- يعد الديوان الوطني برامج سنوية أو موسمية للتنشيط والتسلية بالاتفاق مع المؤسسات المعنية في القطاع السياحي؛
- القيام بالدراسات والبحوث العلمية المرتبطة بهدفها.

رابعا: في مجال التجهيز

كما يهدف الديوان في مجال التجهيز إلى[2]:

- ينفذ الأشغال ويسعى لتنفيذها كما يقدم الطلبات ويضمن التزويد باللوازم لإقامة مؤسساته أو تحديثها؛
- يقوم فيما يخصه بالمراقبة التقنية والمالية للورشات التي هي في طريق التنفيذ في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية؛
- صيانة كافة الوسائل والمنشآت التي لها علاقة بهدفه.

[1]– المادة 2، مرسوم رقم 80-77، سابق الذكر.

[2]– بليل فدوى، مرجع سابق، ص104.

بموجب المرسوم رقم 83-208، المؤرخ في 26 مارس 1983، المتضمن الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي[1]، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 80-77، تم إضافة إلى المهام السابقة مهمة تقديم الخدمات التي توفرها عادة إحدى وكالات الأسفار للسياح أثناء تنقلاتهم، لا سيما تنظيم الرحلات أو الزيارات عبر المدن، والعالم والآثار، وغيرها تكليف وكالاتها بيع تذاكر النقل على اختلاف أنواعها أو تسليمها وكراء سيارات النقل[2].

الفرع الثالث: الديوان الوطني للسياحة

تم إنشاء الديوان الوطني للسياحة بناءا على المرسوم رقم 88-214، المؤرخ في 31 أكتوبر 1988[3] يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، عرفته المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم بأنه: ***"مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما يعتبر أداة الحكومة لتحديد السياسية الوطنية في مجال السياحة"***.

تتمثل مهام المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إعداد التنمية السياحية، الحمامات المعدنية وغيرها، كما هو مكلف بـ:

أولا: في مجال التخطيط

يكلف الديوان الوطني للسياحة في مجال التخطيط بما يلي[4]:

- -تحديد محاور التنمية القطاع السياحي والعمل على تحقيقها؛
- -انجاز الدراسات العامة المتعلقة بمناطق التوسع السياحي؛

[1]- مرسوم رقم 83-208 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق ل 26 مارس سنة 1983يتضمن الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، يعدل ويتمم المرسوم رقم 80-70، عدد 13 صادر في 29 مارس سنة 1983.

[2]-بليل فدوى، مرجع سابق، ص104.

[3]- مرسوم رقم 88-214، مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409، الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر، عدد 44، صادر في 22 ربيع الأول عام 1409.

[4]- المادة 4، مرسوم رقم 88-214، سابق الذكر.

- تشجيع الاستثمارات السياحية العمومية أو الخاصة بتدابير في إطار التشريع المعمول به؛
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالسياحة مع تحليلها ويتولى بالخصوص تقييم ادعاءات القطاع ونتائجه؛
- القيام بالترويج للسياحة وطنيا ودوليا؛
- المشاركة في إعداد منظومات التكوين في القطاع السياحي والسهر على التلاؤم بين التكوين والتشغيل.

ثانيا: في مجال ضبط المقاييس

يكلف الديواني الوطني للسياحة في مجال ضبط المقاييس بـ[1]:

- تحديد القواعد التي تخضع لها الأعمال الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقها؛
- تحديد القواعد التي يخضع لها استغلال الحمامات المعدنية في إطار التشريع المعمول به؛
- ضبط قواعد ممارسة المهن السياحية؛
- وضع الأسس الواجبة لتصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية؛
- يسلم الرخص والاعتمادات القانونية.

بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-402[2]، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الذي عدل وتمم المرسوم رقم 88-214، أصبح تعريف الديوان حسب نص المادة الأولى من هذا المرسوم كالتالي: ***"يعد الديوان أداة للوزارة المكلفة بالسياحة، لتصور تحقيق ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة، ويوضع تحت***

[1]- شاهد الياس، وفرور عبد النعم، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مجلد رقم11، ع01، جامعة الوادي، سنة 2016، ص ص 37-38.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-402، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413، الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1992، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، جرعدد79، صادر في 27 جمادى الأولى عام 1413، الموافق ل 21 نوفمبر سنة 1992.

وصاية الوزير المكلف بالسياحة"، كما تم بواسطة هذا المرسوم تعديل مهام الديوان لتصبح محصورة في النقاط التالية[1]:

- إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذه؛
- تقييم النتائج المحققة وذلك بناءا على جمع الإحصائيات وتحليلها؛
- إجراء الدراسات والأبحاث على مستوى السوق الداخلية والخارجية؛
- تطوير التبادلات مع المؤسسات الخارجية من اجل تطوير وترقية الاستفادة من التجارب العالمية الناجحة،
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة،
- المساهمة في الترويج السياحي ومتابعته للنتائج المحققة في هذا المجال،
- توفير كل المعلومات التي تفيد المستثمرين من اجل الاستثمار في القطاع السياحي في الجزائر.

يعين أعضاء مجلس الإدارة حسب نص المادة 5 من المرسوم 92-402 لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، يشرف على مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله ويتكون مجلس الإدارة من[2]:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالنقل؛
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والاتصال؛
- المدير العام للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- المدير العام للديوان الوطني لحظيرة الطاسيلي؛
- المدير العام لديوان الوطني لحظيرة الهقار؛

[1]-المادة 2، مرسوم تنفيذي رقم 92-402، سابق الذكر.

[2]-المادة 4، مرسوم رقم تنفيذي رقم 92-402، سابق الذكر.

- ممثل عن المتاحف الوطنية؛
- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة؛
- ممثل عن الفيدرالية الوطنية للفندقة والمطاعم؛
- ممثل عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في21 فبراير سنة 1988، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي[1] بأنها: ***"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"***.

تهدف هذه الوكالة إلى تحقيق أكبر مردودية للاستثمارات السياحية، بالإضافة إلى ترقية النشاطات السياحي والتهيئة العمرانية[2].

وتكلف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بالخصوص بما يأتي[3]:

- السهر على حماية مناطق التوسع السياحي؛
- القيام باقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها؛
- المساهمة مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي؛
- القيام بحفظ المرافق والأجهزة المشتركة؛
- القيام بكل أعمال ترقية مناطق التوسع السياحي.

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 98-70، مؤرخ في 24 شوال عام 1418، الموافق لـ 21 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد11، صادر في 2 ذو القعدة عام 1418، الموافق ل 28 فبراير سنة 1998.

[2]-المادة 3، مرسوم تنفيذي رقم98-70، سابق الذكر.

[3]-المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم98-70، سابق الذكر.

المطلب الثاني

النشاطات المتعلقة بالسياحة

إلى جانب الهيئات التي وفرتها الدولة الجزائرية بهدف تطوير الاستثمار في المجال السياحي، قامت بإنشاء مؤسسات سياحية متعلقة بالنشاطات السياحية وتسعى هذه الأخيرة لتفعيل وتشجيع القطاع السياحي والارتقاء بالدولة إلى المكانة اللائقة بها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم النشاطات المتعلقة بالقطاع السياحي والمتمثلة في المؤسسات الفندقية **(الفرع أول)**، ثم التعرف على وكالة السياحة والأسفار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النشاطات الفندقية

تسعى الجزائر جاهدة إلى توفير الظروف الملائمة، للارتقاء بالسياحة في مجال التسيير الفندقي، هذا ما أدى بها إلى إصدار القانون رقم 99-01، المؤرخ في 6 يناير سنة 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

أولا: مفهوم الفندقة

عرف المشرع الجزائري الفندقة في المادة 4 من القانون رقم 99-01 المحدد لقواعد الفندقة المؤسسة الفندقية [1]على أنها:" ***كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم، مع تقديم خدمات إضافية لهم***".

[1]-قانون رقم99-01 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق ل 6 يناير سنة 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقية ج ر، 02، صادر في 23 رمضان عام 1420 الموافق ل 6 يناير سنة 1999.

عرفتها كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 200-46، مؤرخ في 1 مارس سنة 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وتسييرها وكذا كيفية استغلالها[1]،على أنها: ***«كل مؤسسة تمارس نشاطها فندقيا "***.

يلاحظ من التعريفين السابقين للمؤسسة الفندقية انه: تساهم الفندقة في جذب السياح وزيادة عدد الزائرين، نظرا لما تتمتع به من مقومات لإراحة السائح وتلبية جميع احتياجاته.

يعرف الفندق بأنه: ***"المكان الذي يستطيع فيه السياح الذين بإمكانهم دفع أجور إقامتهم وتسليتهم المكوث فيه "***.[2]

يعرف الفندق كذلك بأنه: ***"مبنى عام ينشا بغرض توفير الإقامة المؤقتة للنزلاء وكذا تقديم الأطعمة والمشروبات بالإضافة إلى خدمات أخرى لكافة الناس لقاء أجر معين"***.[3]

من التعريفات السابقة للفندق نستنتج أن الفندق مكان عام تتوفر فيه جميع وسائل الراحة للمقيمين فيه.

ثانيا: شروط استغلال المؤسسات الفندقية

عند القيام باستغلال المؤسسات الفندقية يجب توفر شروط أساسية لعل أهمها[4] :

- يتوجب على مستغلي المؤسسات الفندقية ضمان امن الزبون الذي يقبلونه في مؤسستهم وضمان أمن ممتلكاته؛
- يجب أن يتمتع المستخدمون بمظهر جسماني نظيف وزي مهني لائق؛

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 2000-46 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها، جر، ع10، صادر في 29 ذو القعدة عام 1420 الموافق ل 05 مارس 1999.

[2]-عبد العزيز أبو نبعة، دراسات في تسويق الخدمات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، سنة 2006، ص15.

[3]-ياسين الكحلي، إدارة الفنادق والقرى السياحية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الوفاء للطباعة، مصر، سنة1998، ص05.

[4]-مرسوم تنفيذي رقم 2000-46، سابق الذكر.

- يتعين على مستغلي المؤسسات الفندقية عدم إفشاء أي معلومة عن هوية زبائنهم إلا لمصالح الأمن؛
- يحب أن يسهر أصحاب المؤسسات الفندقية على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة والأمن؛
- يجب أن تتوفر كل المؤسسات الفندقية على سجل للشكاوى؛
- يجب أن تكون جميع الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة موضوع فاتورة؛
- يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يستغلون مؤسسات فندقية الاستمرار في نشاطهم وعليهم الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

في تاريخ 10 سبتمبر سنة 2009، صدر قرار الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة[1]؛ إذ انه يفرض على المستثمر طلب رخصة الاستغلال، مرفقة بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، ويودع هذا الملف لدى مدير السياحة الولائي، الذي بدوره يقوم بالرد على الطلب في اجل لا يتعدى 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الملف.

يصدر الرد إما بالقبول أو بالرفض، وحسب ما نصت عليه المواد9،10 و11 من هذا القرار يجب أن يكون هذا الأخير معللا في حالة الرفض ويبلغ إلى صاحب الطلب، أما في حالة قبول الطلب في شكله ومضمونه ترسل نسخة من رخصة الاستغلال إلى المديرية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة، كما يتعين تركيب لافتة ضوئية تحمل عبارة مؤسسة معدة للفندقة.

[1]–قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة الفندقة، ج ر، ع 06، صادر في09 ذو القعدة عام 1430 الموافق ل 28 أكتوبر سنة 2009.

ثالثا: معايير تصنيف المؤسسات الفندقية

تم تحديد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية في المرسوم التنفيذي رقم 200-130 مؤرخ في 11 جوان سنة 200 يحدد تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك[1]؛ إذ تعتمد هذه التصنيفات على معايير موضوعية (مساحة الغرف، وجود التلفاز، دورة المياه حسب كل طابق أو داخل الغرفة نفسها، الانترنت وغيرها).

حسب نص المادة 3 من هذا المرسوم، ترسل طلبات تصنيف المؤسسة الفندقية حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالسياحة والى الوالي المختص إقليميا. كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم على: ***"يصدر الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية قرار تصنيف المؤسسة الفندقية إلى رتب كما يأتي:***

1- **الفنادق:** الرتب: 2،3،4 و5 نجوم؛

2- **قرى العطل:** الرتبة: 3 نجوم؛

3- **الاقامات السياحية:** الرتبة:3 نجوم؛

4- **المخيمات:** الرتبة:3 نجوم".

الفرع الثاني: وكالة السياحة والأسفار

تعرف وكالة السياحة والأسفار حسب نص المادة 3 من القانون رقم 99-06 مؤرخ في 14 ابريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[2]بأنها:" ***كل***

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 2000-130، مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421، الموافق ل 11 يونيو سنة 2000يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، ج ر، ع35، صادر في 15 ربيع الأول عام 1421، الموافق ل 18يونيو سنة 2000.

[2]-قانون رقم99-06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 14 ابريل سنة1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، ع 24، صادر في 21 ذي الحجة عام1419الموافق ل 17 افريل سنة 1999.

مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع بصفة مباشرة أو غير مباشرة رحلات واقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها ".

تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة لسياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يلي[1]:

- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية فردية وجماعية؛
- تنظيم جولات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي؛
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها؛
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح؛
- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها؛
- استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم؛
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التامين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية؛
- –تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها؛
- –كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم.

الفرع الثالث: مؤسسات التكوين

لا يزال عدد المؤسسات الفندقية المتخصصة في التكوين الفندقي والسياحي ضئيلا على المستوى الوطني، بالرغم من الأهمية القصوى لهذا المجال في الجزائر نجد[2]:

[1]–المادة04، قانون رقم 99–06، سابق الذكر.

[2]–سهيلي عادل وآخرون، دور الاستثمار السياحي في التنمية المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، تسيير فندقي وسياحي، المدرسة العليا للسياحة، الجزائر، ص46.

- **المدرسة الوطنية العليا للسياحة (الجزائر)**

تمنح شهادة الليسانس في تسيير الفنادق والسياحة؛

- **المعهد الوطني لتقنيات الفندقية (تيزي وزو)**

يقدم شهادة تقني سامي في الاستقبال، المطاعم، الإدارة الفندقية وغيرها؛

- **مركز التقنيات الفندقية (بوسعادة)**

يمنح شهادة تقني سامي في الاستقبال، المطاعم، الطبخ.

بالإضافة إلى كل هذا العجز المسجل على مستوى مؤسسات التكوين في القطاع السياحي، هناك ضعف إدماج مهن السياحة في نظام التموين المهني والتعليم العالي بصفة عادية مع الوزارة الوصية على القطاع السياحي[1].

[1]–سهيلي عادل وآخرون، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني

صعوبات الاستثمار السياحي في الجزائر والحلول المقترحة لها

يشكل الاستثمار في المجال السياحي أهم عوامل التنمية السياحية، إلا انه يتعرض في الجزائر بالرغم من توفرها على عوامل الجذب السياحية لعدة مشاكل وصعوبات تحد من تطويره وتحديثه مع إبقاءه مهمشا، مما أدى إلى تجنب المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب الدخول للاستثمار السياحي في الجزائر والتوجه لاستثمار أموالهم في دول أخرى.

من خلال هذا المبحث سنتعرف على بعض المشاكل المرتبطة بالقطاع السياحي منها ما يتعلق بالمحيط العام ومنها ما يخص العقار السياحي **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى مشاكل أخرى يجب على الدولة أن تجد حلولا لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المشاكل التي يعاني منها الاستثمار السياحي في الجزائر

يواجه الاستثمار في المجال السياحي الكثير من المشاكل سواء من الجانب الإداري، أو الجانب الاقتصادي، بالإضافة إلى قلة الاستثمارات؛ حيث أثرت هذه العراقيل على الاستثمار السياحي تأثيرا سلبيا وهذا ما أدى إلى تدهور القطاع السياحي في الجزائر.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المشاكل الإدارية، العقارية، الاقتصادية والسياسية التي تواجه الاستثمار السياحي **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى بعض المعوقات المتعلقة كذلك بالاستثمار في القطاع السياحي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المعوقات الإدارية والعقارية والاقتصادية والسياسية للاستثمار السياحي

تواجه الاستثمارات السياحية في الجزائر العديد من المشاكل التي تحد من نموها، منها ما هو متعلق بالمجال الإداري ومنها ما يخص العقار السياحي والناحية الاقتصادية.

أولا: المعوقات الإدارية للاستثمار السياحي

يواجه الاستثمار السياحي العديد من العراقيل المتعلقة بكثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية إلى جانب بروز الفساد الإداري.

1-تعقيد الإجراءات الإدارية:

أصبحت الجزائر في السنوات الأخيرة تقدم تسهيلات للمستثمر السياحي، سواء كان هذا الأخير محليا أو أجنبيا، إلا انه في الواقع نجد عكس ذلك، إذ يضطر المستثمر من خلال الإجراءات التي تنص عليها القوانين الجزائرية، أن يؤدي حوالي 14 مرحلة كاملة، قبل الوصول إلى إنشاء مؤسسته، فيما أن المستثمر في الدول المجاورة مثل تونس والمغرب، فانه يمر بمراحل ما بين 5 و9 مراحل إدارية[1].

2-الفساد الإداري:

تؤدي المظاهر السلبية المتمثلة في كثرة العراقيل، كتعقيد الإجراءات الإدارية إلى بروز ظاهرة الفساد الإداري، وهذا ما يدفع المستثمر إلى اللجوء للطرق غير القانونية، كالرشوة والوساطة من اجل تسهيل الإجراءات، والحصول على الخدمة، يكون الفساد صغيرا إذا صدر من صغار الموظفين، وكبيرا عند قيام كبار المسؤولين السياسيين باستعمال الأموال العامة لصالحهم، والحصول على رشاوي كبيرة عند إبرام الصفقات والعقود[2].

من خلال ما تطرقنا إليه حول الفساد الإداري نستنتج بان ظاهرة الفساد تؤدي إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار في الجزائر، وهذا بسبب الصعوبات التي يواجهها المستثمر أيا كان

[1]-تبري يوسف، ومحمد ساحل، الاستثمار السياحي في الجزائر، الأهمية والمعوقات، ورقة بحثية، الملتقى الدولي بعنوان "السياحة ورهان التنمية المستدامة (دراسة تجارب بعض الدول)، يومي 24 و25 أفريل سنة 2015، جامعة البليدة، ص09.

[2]-بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، دون ذكر رقم المجلد العدد 04، جامعة قسنطينة الجزائر، ص83.

وطنيا أو أجنبيا جراء التصرفات غير القانونية إضافة الى ذلك فان انتشار الفساد الإداري يؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية.

ثانيا: أزمة العقار السياحي في الجزائر

يعتبر الاستثمار في العقار السياحي من أهم العراقيل التي تواجه المستثمرين، سواء الوطنيين أو الأجانب، نظرا لتعقيد إجراءات الحصول على هذه العقارات من جهة، وغلاء أسعارها من جهة أخرى، مقارنة بما هو موجود مثلا في تونس والمغرب، وفي دول أخرى كثيرة[1].

بالرغم من كل الإجراءات القانونية إلا انه تبقى هناك عراقيل حالت دون تثمين مناطق التوسع السياحي لعل أهمها:[2]

- الانقطاع الملاحظ في مجال متابعة وإتمام المشروع الإجمالي للتوسع السياحي؛
- عدم استكمال معظم دراسات التهيئة التي لم تنته فيما يخص مراحل الانجاز والتمويل؛
- عدم وجود الأدوات والآليات المختصة في تسيير العقار السياحي؛
- قلة الموارد المالية للدراسات العامة للتهيئة السياحية وتجهيزها بالمرافق الأساسية.

بالإضافة إلى كل هذا نجد العقار السياحي يواجه عراقيل ومشاكل أخرى هي[3]:

- الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية؛
- تراجع مساحات مناطق التوسع السياحي نظرا للتدهور الحاصل في المواقع السياحية؛
- تغيير الموارد عن طبيعتها السياحية من خلال نهب الرمال وغياب قواعد العمران؛

[1]– مجيطنة مسعود، معوقات عملية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، دون ذكر رقم المجلد، العدد06، جامعةالجزائر03، سنة 2011، ص ص 59، 60.

[2]– عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص220.

[3]– بن حمودة محبوب، وبن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر، ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، دون ذكر رقم المجلد، العدد05، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2007، ص64.

- تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية بالأراضي في مناطق التوسع السياحي.

ثالثا: العوائق الاقتصادية للاستثمار السياحي

تتمثل العوائق الاقتصادية في صعوبة الحصول على التمويل وغياب الحوافز المشجعة للاستثمار في القطاع السياحي.

1- مشكلة تمويل الاستثمارات السياحية:

تعود صعوبة الحصول على تمويل الاستثمارات السياحية، إلى غياب المؤسسات المالية والبنكية المتخصصة في تمويل الاستثمار السياحي، فمشكلة التمويل تعد من المشاكل الرئيسية التي تقف حاجزا أما عملية التنمية السياحية؛ إذ أن إنشاء الاستثمارات في القطاع السياحي يتطلب أموالا ضخمة، وعلى هذا الأساس فان النظام البنكي غير قادر على متطلبات الاستثمار، وبهذا أصبح يشكل أحد العقبات أما المستثمرين[1].

كما تفتقر المنظومة البنكية في الجزائر إلى الخبرة المهنية لدى المسؤولين عنها، مع هيمنة القطاع العمومي على السوق بنسبة تتجاوز 92%، في المقابل البنوك الخاصة لا تتعدى نسبة 8%[2].

تتطلب المشاريع استثمارات ذات أسعار فائدة مرتفعة، وهذا ما يعد أحد المشاكل التي تحول دون وصول الاستثمارات إلى مناطق التوسع السياحي التي مازالت تشهد إقبالا عليها من قبل الأجانب[3].

[1]-تبري يوسف، مرجع سابق، ص08.

[2]-مجيطنة مسعود، مرجع سابق، ص08.

[3]-صديقي سعاد، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة جيجل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005،2006، ص129.

2-عدم تفعيل الحوافز الموجهة أساسا للاستثمارات السياحية:

تعتمد الدولة على سياسة تقديم الحوافز العامة بدلا من الحوافز المقدمة لتشجيع الاستثمار السياحي، وهذا هو الإشكال المطروح في قانون الاستثمار الجزائري، حيث نجده يقدم حوافز متنوعة إلى جميع القطاعات الاستثمارية دون تحديد قطاعات بعينها، بالتالي فهي تفتقر إلى التفصيل فيما يخص القطاعات ومنها القطاع السياحي[1].

3- عدم تفعيل العنصر البشري:

بالرغم من أن الدولة الجزائرية وفرت الموارد المؤسسية لترقية القطاع السياحي، لكنها أهملت المورد البشري الذي يعد المحرك الرئيسي للمشاريع الاقتصادية، لذا يجب عليها التوجه نحو الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تكوينها وتأهيلها بهدف تسيير البرامج التنموية خاصة في القانون السياحي.[2]

رابعا: تدهور الاستقرار السياسي

يرتبط الاستقرار السياسي بمدى خلو الدولة من الاضطرابات الأمنية، ومدى التزام الحكومة بأحكام القوانين الاستثمارية ومدى مراعاتها لمصلحة المستثمر، إذ يؤدي عدم الاستقرار الأمني والسياسي إلى البطالة وإلى الكثير من العلل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى[3].

أثرت الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات سلبا على مكانتها الاقتصادية؛ حيث قامت مراكز التقييم الدولية بتصنيفها ضمن البلدان ذات درجة الخطر المرتفع، هذا الوضع الذي مرت به الجزائر جعل المستثمرون الأجانب يتجنبون الاستثمار فيها

[1]- عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص228.

[2]- طبابية سليمة، وعمرون سارة ، فعالية أداء العنصر البشري في ترقية وتطوير النشاط السياحي الحموي دراسة تحليلية لأراء عينة من موظفي حمام شلالة في ولاية قالمة، مجلة جديد الاقتصاد، دون ذكر رقم المجلد، العدد 10، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015، ص33.

[3]- عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص242.

وزيارتها، إذ يعتبر الوعي السياسي من العوامل التي تتحكم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، فالظروف الأمنية المتردية تعمل على الحد من تطور القطاع السياحي[1].

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالقطاع السياحي

إضافة إلى العوائق السابقة، يعاني الاستثمار السياحي في الجزائر مشاكل أخرى تتمثل في ضعف الترويج السياحي**(أولا)**، غياب الثقافة السياحية**(ثانيا)**، وتدهور الاستقرار السياسي مع غياب الأمن**(ثالثا)**.

أولا: ضعف النشاط الترويجي للمقومات السياحي

بالرغم من الأهمية البالغة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تطور السياحة، إلا أنها لم تلقى الاهتمام من طرف المعنيين في القطاع السياحي ويظهر دورها في[2]:

- الاعتماد المتزايد والمتعدد لوسائل الإعلام المتطورة لدى العملاء؛
- إمكانية البحث عن الفنادق والخدمات الأخرى بواسطة الانترنت؛
- توفير اسطوانات مبرمجة عن المقاصد السياحية.

ثانيا: غياب الثقافة السياحية

تتطلب السياحة التعامل مع السياح بالصدق والأدب، بالإضافة إلى تكوين فرص الاستفادة من التعارف الثقافي بين الشعوب، وتعرف الثقافة السياحية على أنها:

قيم العادات وأشكال السلوك المشتركة بين المجتمع والتي تنتقل من جيل إلى أخر".[3]

[1]–عوينان عبد القادر، المرجع نفسه، ص242.

[2]–بختي ابراهيم، شعوبي محمد فوزي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة، مجلة الباحث، دون ذكر رقم المجلد، العدد07، سنة 2010، ص276.

[3]–عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص229.

ويعود تراجع الثقافة السياحة إلى عدة أسباب لعل أهمها[1]:

- غياب دراسة واضحة عن الأجهزة المسؤولة عن النوعية السياحية في كل منطقة من قبل وزارة السياحة؛
- –عدم التركيز على وضع خطة عمل مشتركة بين الأجهزة الخاصة بنشر الثقافة
- السياحية والأجهزة الأخرى المعنية من وسائل الإعلام المختلفة؛
- ضعف الإدراك السياحي لدى الأفراد منذ نشأتهم وغياب برامج تنظيم الرحلات بهدف زيارة المعالم السياحية داخل الوطن؛
- قلة المدارس والمعاهد التي تهتم بتعليم أصول السياحة وفقا لبرامج تتماشى مع التطورات الحديثة لصناعة السياحة.

ثالثا: مشاكل على مستوى قطاع الصناعات التقليدية

تشكل الصناعات التقليدية عنصرا هاما في المنتج السياحي وتقديم صورة عن البلد، غير أن هذه النشاطات تواجه صعوبات تحد من تطورها، تتمثل هذه الصعوبات في:

- صعوبة الحصول على التموين بالمادة الأولية لا سيما الحرفيون الذين يمارسون نشاطهم لا يتحصلون على ضمانات بنكية؛
- وجود مشاكل إدارية وتنظيمية من خلال التزود بترخيص العمل الحرفي،
- ضعف برامج التكوين للصناعات التقليدية؛
- عدم وجود شبكة تنظيمية لوظائف التموين والتسويق كون الحرفي لا يستطيع الحصول على بعض المواد الأولية بسهولة.

[1]–عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص230.

المطلب الثاني

الحلول المقترحة من طرف الدولة لتفعيل القطاع السياحي

من أجل تحسين الظروف الاقتصادية للبلاد حاولت الجزائر إيجاد بعض الحلول واتخاذ إجراءات معالجة عراقيل الاستثمار السياحي، حتى يتسنى لها بناء صناعة سياحية تنافسية يتم من خلالها تشجيع الاستثمار الخاص واستقطاب المستثمرين الأجانب للاستثمار في القطاع السياحي.

مما سبق سنتعرف من خلال هذا المطلب على أهم التدابير التي اتخذتها الدولة الجزائرية من اجل النهوض بالقطاع السياحي والمتمثلة في الحلول المتعلقة بمشكلة العقار السياحي ومشكلة تمويل الاستثمارات السياحية **(الفرع الأول)**، كذلك الحلول المتعلقة بتحسين الخدمات السياحية إنشاء مراكز التكوين **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى ضرورة توفير الأمن السياحي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: فيما يخص العقار السياحي والسياسة الاقتصادية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهمية إيجاد حل لمشكلة العقار والتمويل السياحي.

أولا: العقار السياحي

لا بد من تقديم حلولا جادة لمشكلة الحصول على العقار السياحي؛ إذ تقوم الدولة بتمويل العقار السياحي قصد جعله في متناول المستثمرين السياحيين الخواص بأسعار تحفيزية، والسبب وراء تجنب المستثمرين الاستثمار في الجزائر هو ارتفاع أسعار العقارات، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحي بهدف جعل الدولة تتحمل الأعباء المالية المتعلقة بتهيئة العقار السياحي[1].

[1]-بليل فدوى، مرجع سابق، ص170.

ثانيا: فيما يخص تمويل الاستثمار السياحي

لا يتلاءم نمط التمويل الحالي المتمثل في منح القروض القصيرة أو المتوسطة الأجل مع طبيعة الاستثمارات السياحية التي تتطلب تمويلات طويلة الأجل، ومن أجل تقليص حدة المشكلة لجأت الدولة الجزائرية إلى فرض عدة حلول؛ حيث يتمثل الحل الأساسي في استحداث أداة جديدة وهي بنك الاستثمار، الذي يتلاءم وطبيعة الاستثمار في القطاع السياحي، الذي بدوره يكون متخصصا في تمويل المشاريع السياحية والفندقية وبإمكانه منح قروض طويلة الأجل تصل إلى 20 سنة، بالإضافة إلى وجوب إعطاء الأولوية للاستثمار السياحي في تقديم التحفيزات والإعفاءات الجبائية مما يسمح بتقليل التكاليف[1].

الفرع الثاني: إنشاء مراكز التكوين وتفعيل أداء العنصر البشري

يتوجب الجزائر إنشاء مراكز التكوين من أجل تأهيل إداريين متخصصين في مجال الاستثمار السياحي بالإضافة إلى وجوب تنمية العنصر البشري.

أولا: إنشاء مراكز التكوين ودعمها

يجب توفير مراكز التكوين من أجل الحصول على الإطارات المتخصصة في مجال السياحة، ومن اجل تحسين المستوى وتطوير القطاع السياحي تقوم الدولة بمواصلة دمج المهن السياحية في النظام الوطني للتكوين المهني والتربية الوطنية، بالإضافة إلى تشجيع بناء معاهد خاصة للتكوين من خلال برامج الدعم.

ثانيا: تنمية أداء العنصر البشري

تتم تنمية أداء العنصر البشري في المنظمات السياحية باستخدام عدة وظائف نوضح بعضا منها[2]:

[1]–بليل فدوى، مرجع سابق، ص ص 170،171.

[2]– طبابية سليمة، وعمرون سارة، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

1-الحوافز في المنظمات السياحية:

تعد الحوافز مقوما رئيسيا في المنظمات السياحية، لذا كان لزاما على المؤسسات الناشطة في الميدان السياحي، أن تعمل على تحقيق نظام الحوافز.

2-تقييم أداء المنظمات السياحية:

المقصود بتقييم الأداء هو تحليل أداء الأفراد في المنظمات السياحية وملاحظة سلوكياتهم للحكم على مدى إمكانية تقدمهم في المستقبل وترقيتهم إلى مناصب أخرى.

3-تخطيط الموارد البشرية:

يمكن أن يحقق أداء العنصر البشري العديد من الفوائد، كونه يساعد على تخطيط المستقبل الوظيفي للعاملين في المنظمة السياحية.

4-تدريب العنصر البشري:

يعتبر التدريب عملية منظمة لتحسين أداء العنصر البشري وإكسابه الخبرة، وخلق فرص مناسبة للتغيير في سلوكياتهم من خلال صقل مهاراتهم عن طريق التحفيز المستمر على التعلم[1] .

الفرع الثالث: توفير الأمن وفرض الرقابة على النشاطات السياحية

من اجل جذب المستثمرين السياحيين وجب على الجزائر توفير الأمن **(أولا)**، وفرض الرقابة على كل النشاطات السياحية **(ثانيا)**.

أولا: توفير الأمن

إن توفر الاستقرار الأمني بالبلد مهم لجلب المستثمرين كما يساعد على إبراز مقومات الجذب السياحي في الدولة؛ آذ ينتقل السائح من مكان أخر بهدف البحث عن الراحة والأمان

[1]- طبابية سليمة، وعمرون سارة، مرجع سابق، ص ص 34،35.

لذلك فهو يحتاج إلى ضمان أمنه وسلامته من أي مكروه وعليه يجب أن تكون سلامة السائح أحد الأهداف التي يتعين على قوانين الاستثمار السياحي أن تسعى لتحقيقها، ولهذا تعمل الدولة حاليا على توفير الأمن للسياح في شتى المجالات من امن غذائي، صحي وغيرها طيلة فترة إقامتهم[1].

تتعدد آليات توفير الأمن السياحي من طرف الشرطة والشرطة السياحية، التي تعمل على توفير ما يلي[2]:

- المحافظة على أمن وسلامة المجموعات السياحية والأثرية؛
- مراقبة أداء الفعاليات السياحية ومدى مطابقتها للتشريعات المعمول بها،
- تلقي الشكاوى من السياح والتعامل معها بالتنسيق مع المعنيين وفقا للتشريعات؛
- إصدار الأوامر والتعليمات المتعلقة بأمن السياح والمواقع السياحية؛
- إعداد التقارير المتعلقة بالنشاطات السياحية ورفعها إلى الجهات المختصة.

ثانيا: فرض الرقابة على النشاطات السياحية

تعتبر الرقابة محرك أساسي لإنجاح أي مجال سواء كان تجاري أو صناعي، أو غيرهم، وبسبب عدم التسليط الرقابة على الأنشطة السياحية، لم تنجح هذه الأخيرة بشكل كبير، بالتالي يجب أن تخضع هذه النشاطات للرقابة الفعلية من طرف المتخصصين في المجال السياحي كغيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى، فبالرغم من أن هذه الرقابة مكرسة قانونا الا ان واقع النشاطات السياحية يعكس غير ذلك مما ادى الى تدهور المنشآت السياحية[3].

[1]– عيساني عامر، الأهمية الاقتصادية للتنمية السياحية المستدامة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخض، باتنة سنة 2016، ص124.

[2]–عوينان عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 243،244.

[3]– شيبان وردية، وبرسولي فوزية، دور الأمن السياحي في السياحة المستدامة، الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لحضر، باتنة، يومي 19 و20 نوفمبر، سنة2012، ص ص 07،08.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن السياحة من أكثر القطاعات الصناعية نموا وحيوية، إذ تلعب دورا رياديا في العديد من دول العالم كونها تعتبر عاملا من عوامل التطور الاقتصادي، وما يميزها أنها تؤثر على الكثير من قضايا التنمية خاصة القضايا الاقتصادية في العديد من الدول التي تهتم بها، إذ تساهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، ويحتل القطاع السياحي مكانة متقدمة في تحفيز نمو الدخل الوطني، كما يتميز باتساع أنشطته وتعدد أنواعها.

يعد الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة التي تتيح فرصا استثمارية تجعل الدولة قادرة على المنافسة في سوق السياحة العالمية، والجزائر إحدى أبرز نقاط الجذب بين دول العالم كونها تزخر بكنوز سياحية متعددة تتمثل في القدرات المادية وكذا الطبيعية، كما يتميز الاستثمار السياحي بعدة خصائص تميزه عن القطاعات الاقتصادية الأخرى، إذ يحتاج إلى أموال ضخمة وطول فترات الانجاز وتحقيق المردودية على المستوى الوطني.

بالرغم من كل الجهود المبذولة بتبني الجزائر لإستراتيجية تنموية للنهوض بقطاعها الاقتصادي من خلال توفير مؤسسات تهتم بالعمل على تطوير القطاع السياحي وسن العديد من القوانين المتضمنة للتحفيزات الجبائية وكل ما يساهم غي جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية إلا أن هذه الأخيرة لا يزال يعرف تأخرا كبيرا في هذا القطاع مقارنة بالدول المجاورة كالمغرب مثلا، وهذا بسبب العديد من المشاكل والمعيقات التي وقفت في وجه المستثمرين السياحيين، المتمثلة في انتشار البيروقراطية و تعقيد الإجراءات الإدارية بالإضافة إلى صعوبة الحصول على العقار.

من خلال ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها

- يشكل قطاع السياحة أحد القطاعات المهمة التي يعول عليها مستقبلا للمساهمة في دفع عجلة النمو الاقتصادي بالنظر إلى العوائد المالية الضخمة التي يمكن أن يوفرها؛
- تمتلك الجزائر قدرات سياحية ضخمة يمكنها أن تكون بديلا تنمويا من بعد الزراعة إذا تم استغلالها على أحسن وجه؛

- لم تكن الإمكانيات السياحية التي تزخر بها الجزائر كافية للنهوض بالقطاع السياحي واستقطاب المشاريع الاستثمارية الأجنبية؛
- مساهمة الاستثمار السياحي في إحداث مناصب الشغل تبقى ضعيفة؛
- رغم منح المشرع الجزائري للعديد من التسهيلات والتحفيزات الجبائية في إطار قوانين الاستثمار السياحي بهدف تشجيع مثل هذه الاستثمارات واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بقي هذا القطاع مهمشا بسبب جملة من المشاكل التي تواجهه.

بناءا على النتائج المتوصل إليها نورد بعض الاقتراحات:

- يتوجب على الدولة الجزائرية تطوير القطاع السياحي باعتباره البديل الأمثل لقطاع المحروقات من بعد الزراعة، وهذا من خلال تحسين بيئة الاستثمار خاصة بالنسبة لضرورة توفير الأمن وضمان الاستقرار السياسي واستغلال الإمكانيات السياحية المتنوعة التي تزخر بها الجزائر كشساعة مساحتها واحتوائها على الأماكن الأثرية، كل هذه المقومات تساهم في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية؛
- العمل على نشر الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية الاستثمار في القطاع السياحي واستخدام الإعلام السياحي كأحد العناصر الرئيسية للترويج عن المقومات السياحية التي تتمتع بها الجزائر مثلا عن طريق حملات توعوية؛
- استكمال البنية التشريعية وتنفيذ القوانين المنظمة للاستثمار السياحي مع ضرورة مرافقة المستثمرين بكل الآليات المتاحة وتقديم المزيد من المزايا والإعفاءات الضريبية في المجال السياحي لتشجيع جلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية؛
- تذليل العقبات أمام انجاز المشاريع في القطاع السياحي، ولا سيما العقبات البيروقراطية والأمنية ووضع سياسة واضحة في مجال تمويل الاستثمارات السياحية عن طريق توفير بنوك متخصصة في تمويل الاستثمار السياحي بالإضافة إلى ضرورة حل مشكلة الحصول على العقار السياحي؛

- إعادة تأهيل وإصلاح الإدارة الجزائرية عن طريق تكوين حقيقي للإداريين من خلال فتح مدارس ودورات تكوينية مع ضرورة وجود شفافية المعاملات وتنفيذ عقوبات صارمة على المرتشين.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إياد عبد الفتوح النسور، أسس تسويق الخدمات السياحية العلاجية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2- رعد مجيد العاني، الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3- طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دون ذكر رقم الطبعة، المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن،1997.

4- عبد العزيز أبو ديعة، دراسات في تسويق الخدمات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2006.

5- عبد المجيد قدى، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، الجديد للنشر والتوزيع، 2011.

6- عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دون ذكر رقم الطبعة، الدار الجامعية، دون ذكر بلد النشر، 1985.

7- ياسين الكحلي، إدارة الفنادق والقرى السياحية، دون ذكر رقم الطبعة، دار الوفاء للطباعة، مصر، 1998.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1- بوعقلين بديعة، الاستثمارات السياحية وإشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، جامعة الجزائر 2005-2006.

2-صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2001.

3-عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر، الإمكانيات والمعوقات (2000-2025)،في طل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتنمية السياحية 2025، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقد ومالية، جامعة الجزائر2012،3-2013.

4- عيساني عامر، الأهمية الاقتصادية للتنمية السياحية المستدامة، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة سنة 2016.

ب. مذكرات الماجستير

1-مسعود سالم، دراسة النظام القانوني للاستثمار السياحي، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر،2003-2004.

2- صديقي سعاد، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة جيجل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية ى العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

3- بليل فدوى، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار السياحي في الجزائر، في فترة 2000-2010، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، تخصص المالية والدولية، جامعة المدية،2011-2012.

4-تريكي العربي، واقع الاستثمار السياحي في دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص الإدارة والبيئة والسياحة، جامعة الجزائر3، 2012.

ثالثا: مذكرات نهاية الدراسة في المدارس العليا

1- سهيلي عادل وآخرون، دور الاستثمار السياحي في التنمية المحلية، مذكرة نهاية الدراسة، تسيير فندقي وسياحي، المدرسة العليا للسياحة، الجزائر.

2.عباد وهاب، العقار السياحي، مذكرة نهاية تكوين المعهد الوطني للقضاء، الجزائر،2003.

رابعا: المقالات

1- بختي إبراهيم، وشعوبي محمد فوزي، (دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة)، مجلة الباحث، دون ذكر رقم المجلد، العدد07، 2010، ص ص 275،286.

2- بركان دليلة، وهاني نوال، (الاستثمار السياحي في الجزائر وسبل تفعيله في ظل الإستراتيجية (SDAT 2030))، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، دون ذكر رقم المجلد، العدد07، جامعة بسكرة،2018، ص ص 53،86.

3- بعلوج بولعيد، (معوقات عملية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر)، مجلة الاقتصاد، دون ذكر رقم المجلد، العدد06، جامعة الجزائر3، 2011، ص ص 71،92.

4- بن حمودة محبوب، وبن قانة إسماعيل، (أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي)، مجلة الباحث، دون ذكر رقم المجلد، العدد05، جامعة ورقلة، الجزائر،2007، ص ص 61،81.

5- خالفي علي، وخيري محمد، (دور الاستثمار السياحي في تطوير القطاع السياحي الجزائري)، مجلة الاقتصاد الجديد، مج ر 10، العدد01، جامعة الجزائر03، 2019، ص ص 313،335.

6- زينات أسمى، (دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، دون ذكر رقم المجلد، العدد17، جامعة الجزائر،2017، ص ص 111،128.

7- شاهد الياس، وفرور عبد المنعم، (الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي)، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مجلد رقم 11 العدد01، جامعة الوادي، 2016، ص ص 24،41.

8- طبابية سليمة، وعمرون سارة، (فعالية أداء العنصر البشري في ترقية وتطوير النشاط السياحي الحموي دراسة تحليلية لأراء عينة من موظفي حمام الشلالة في ولاية قالمة)، مجلة جديد الاقتصاد، دون ذكر رقم المجلد، العدد10،2015، ص ص 26 ،56.

9-عايدة مصطفاوي، (التنظيم القانوني للعقار السياحي في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، دون ذكر رقم المجلد، العدد06، جامعة البليدة02 لونيسي، علي، الجزائر 2014، ص ص 148 ،179.

10-عبد الرزاق مولاي، وخالد بورحلي، (متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، دون ذكر رقم المجلد، العدد4، جامعة ورقلة، 2016. ص ص 67،81.

11-عقباوي محمد عبد القادر وحمي احمد، (حق الامتياز كحافز للاستثمار السياحي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم 07، العدد05، المركز الجامعي لتامغنست، جامعة ادرار 2019، ص ص 90، 100.

12- قتال حمزة، وبوخاطب ليلى رشيدة، (واقع السياسة الإستراتيجية للاستثمار السياحي في الجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم07، العدد5، المركز الجامعي لتامغنست، جامعة ادرار،2018، ص ص 28،47.

13-مجيطنة مسعود، (معوقات عملية النهوض بالقطاع السياحي في الجزائر)، مجلة جديد الاقتصاد، دون ذكر رقم المجلد، العدد06، جامعة الجزائر03، 2011، ص ص 48،66.

14-منصوري المبروك، والطيبي البركة، (فعالية الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد رقم08، العدد02، المركز الجامعي لتامغنست، جامعة ادرار،2019، ص ص 216،221.

15-هرون بوالفول، وعادل مستوى (تحليل واقع الاستثمار السياحي في الجزائر واليات تفعيله رؤية تحليلية خلال الفترة 1995-2005)، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، دون ذكر رقم المجلد، العدد 06، جامعة الجزائر03، 2018، ص ص 71،86.

16-ولد أعمر الطيب، وبلقنيشي حبيب، (مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد رقم 03، العدد05، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص 166،174.

رابعا: الملتقيات

1- إسماعيل كامل جوامع، وفايزة بركات، (صناعة السياحة في الجزائر قراءة في برامج وإشكاليات التطبيق)، الملتقى الوطني الأول السياحة في الجزائر، الواقع والأفاق، المركز الجامعي، البويرة،11 ديسمبر2016.

2- بوفليح نبيل، وتوقروت محمد، مداخلة بعنوان مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا، حالة الجزائر وتونس-المغرب، المقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر واقع وأفاق، المركز الجامعي البويرة، يومي 11-12ماي2010.

3- تبري يوسف، ومحمد ساحل، الاستثمار السياحي في الجزائر، الأهمية والمعوقات، ورقة بحثية الملتقى الدولي بعنوان السياحة ورهان التنمية المستدامة دراسة تجارب بعض الدول، البليدة، الجزائر، يومي 24 و25 افريل سنة 2015.

4- شيبان وردية، وبرسولي فوزية، دور الأمن السياحي في السياحة المستدامة، الملتقى الوطني حول فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 19و20نوفمبر 2012.

5- فقير سامية، مداخلة بعنوان واقع الاستثمار السياحي وتأثيره على السياحة الداخلية، في إطار الملتقى العاشر حول السياحة الداخلية في الجزائر واقعها وسبل تطويرها المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة بالشراكة، والتعاون مع مديرية السياحة والصناعات التقليدية لولاية البويرة وبالشراكة مع مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، المقام يومي 10-11 جانفي 2018.

6- محمد يدو، وسمية بخاري، الاستثمارات السياحية كمحرك للتنمية السياحية المستدامة، حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثاني، حول الاستثمار السياحي في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، يومي 26و27 نوفمبر 2012.

خامسا: النصوص القانونية

أ-الدساتير

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية، العدد 9 صادر في 23 رجب عام 1409 الموافق ل 1 مارس سنة 1989.

2-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية، العدد76 صادر في 27 رجب عام 1417 الموافق 08 ديسمبر 1996.

3- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14 صادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس سنة 2016.

ب-القوانين والأوامر

1-قانون رقم 99-01 مؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق ل 6 يناير سنة 1999 يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية، العدد 02 صادر في 23 رمضان عام 1417 الموافق ل 10 يناير سنة 1999.

2-قانون رقم 99-06 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 14 ابريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية العدد24 صادر في 21 ذي الحجة عام1419 الموافق ل 17 ابريل سنة 1999.

3-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية، العدد 11 صادر في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير سنة 2003.

4-قانون رقم03-02 مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11 صادر في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير سنة 2003.

5- أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47 صادر في 03 جمادى الثانية عام1422 الموافق ل 22 غشت سنة 2001.

6-قانون رقم03-03 مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الجريدة الرسمية، العدد105صادر في صادر في 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق ل 19 فبراير سنة 2003.

7- أمر رقم06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر 01-03 سابق الذكر.

8-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46 صادر في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت2016.

9-قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28ديسمبر سنة 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77 صادر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 29 ديسمبر سنة2016.

10- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33 الصادر في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 14 يونيو سنة 2020.

ج النصوص التنظيمية

1-المراسيم التنفيذية

أ-مرسوم رقم 63-474 مؤرخ في 20 ديسمبر يتعلق بتنظيم وزارة السياحة، الجريدة الرسمية، العدد 97 صادر يوم الجمعة 27 ديسمبر سنة 1963متوفر باللغة الفرنسية فقط.

ب–مرسوم رقم 80 –77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 15 مارس 1980 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادر في 1 جمادى الأولى عام 1400 الموافق ل 18 مارس سنة 1980.

ت– مرسوم رقم 83–208 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق ل 26 مارس سنة 1983 المتضمن الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر في 29 مارس سنة 1983، يعدل ويتمم المرسوم رقم 80–70 سابق الذكر،

ث– مرسوم رقم 88–214 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 1 أكتوبر سنة 1988 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 44 صادر في 22 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 3 اكتوبر سنة 1988.

ج–مرسوم تنفيذي رقم 92–402 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1992 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه الجريدة الرسمية العدد 79 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1413 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 1992.

ح–دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة، الملحق بالمرسوم تنفيذي رقم 94–322 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد67 صادر في 14 جمادى الأولى عام 1415 الموافق ل 19 اكتوبر سنة 1994.

خ-مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق ل 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي الجريدة الرسمية العدد 11 الصادر في 02ذو القعدة عام 1418 الموافق ل 28 فبراير سنة 1998.

د-مرسوم تنفيذي 2000-46 مؤرخ في 25 ذو القعدة عم 1420 الموافق ل أول مارس سنة 2000 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها الجريدة الرسمية، العدد 10 صادر في 29 ذو القعدة عام 1420.

ر- مرسوم تنفيذي رقم 2000-130 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 11 يونيو سنة 2001 يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك الجريدة الرسمية، العدد 35 صادر في 15 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 18 يونيو سنة 2000.

10- مرسوم تنفيذي رقم 06-325 مؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق ل 18 سبتمبر سنة 2006 يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها، الجريدة الرسمية، العدد 58 صادر في 27 شعبان عام 1427 الموافق ل 20 سبتمبر سنة 2006.

ز- مرسوم تنفيذي رقم 07-23 مؤرخ في 09 محرم عام 1428 الموافق ل 28 يناير ستة 2007، يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، الجريدة الرسمية، العدد 08 صادر في 12 محرم عام 1428 الموافق ل 31 يناير سنة2007.

س-مرسوم تنفيذي رقم 07-69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 سبتمبر سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية، العدد 13 صادر في 03 صفر عام 1428 الموافق ل 21 فبراير سنة 2007.

ش-مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 2 ماي سنة 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،

الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر في 11 جمادى الأولى عام 1430 الموافق ل 6 ماي سنة 2009.

2-القرارات:

- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2009 يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة، الجريدة الرسمية، العدد 62 صادر في 09 ذو القعدة عام 1430 الموافق ل 28 أكتوبر سنة2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
تشكر	
إهداء	
مقدمة	**6-1**
الفصل الأول: الأحكام المنظمة للاستثمار السياحي في الجزائر	**41-7**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي في الجزائر	9
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار السياحي	9
الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي	10
الفرع الثاني: تصنيفات الاستثمار السياحي وأهدافه	15
المطلب الثاني: العوامل المشجعة للاستثمار السياحي في الجزائر	19
الفرع الأول: التسهيلات والإعفاءات الجبائية	19
الفرع الثاني: عناصر جذب الاستثمار السياحي وأسس قيامه	21
الفرع الثالث: تدابير دعم نمو الاستثمارات السياحية	22
المبحث الثاني: توسيع التحفيزات للاستثمار في القطاع السياحي	24
المطلب الأول: الأطر القانونية المنظمة للاستثمار السياحي في الجزائر	24
الفرع الأول: القوانين المنظمة للاستثمار في القطاع السياحي	24
الفرع الثاني: أهم المراسيم والقرارات المنظمة للاستثمار السياحي	30
المطلب الثاني: الامتيازات والتحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار السياحي	34
الفرع الأول: الحوافز الموجهة للاستثمار السياحي	34
الفرع الثاني: الامتيازات المنصوص عليها في القانون 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار	37
الفرع الثالث: الامتيازات التي جاء بها قانوني المالية لسنتي2017 و2018	41
الفصل الثاني: تقييم مدى توافق واقع الاستثمارات السياحية في الجزائر	**69-43**

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: النطاق المؤسساتي للاستثمار السياحي	45
المطلب الأول: أجهزة ترقية الاستثمار السياحي	45
الفرع الأول: وزارة السياحة والصناعات التقليدية	46
الفرع الثاني: الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي	48
الفرع الثالث: الديوان الوطني للسياحة	50
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة (ANDT)	53
المطلب الثاني: النشاطات المتعلقة بالسياحة	54
الفرع الأول: النشاطات الفندقية	54
الفرع الثاني: وكالة السياحة والأسفار	57
الفرع الثالث: مؤسسات التكوين	58
المبحث الثاني: صعوبات الاستثمار السياحي في الجزائر والحلول المقترحة لها	60
المطلب الأول: المشاكل التي يعاني منها الاستثمار السياحي في الجزائر	60
الفرع الأول: المعوقات الإدارية والعقارية والاقتصادية والسياسية للاستثمار السياحي	60
الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالقطاع السياحي	65
المطلب الثاني: الحلول المقترحة من طرف الدولة لتفعيل القطاع السياحي	67
الفرع الأول: فيما يخص العقار السياحي والسياسة الاقتصادية	67
الفرع الثاني: إنشاء مراكز التكوين وتفعيل أداء العنصر البشري	68
الفرع الثالث: توفير الأمن وفرض الرقابة على النشاطات السياحية	69
الخاتمة	**72**
قائمة المراجع	**75**
فهرس المحتويات	**87**